

182 EX/Décisions م ١٨٢ ت/قرارات

المجلس التنفيذي الدورة الثانية والثمانون بعد المائة

(باريس، ٧-٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)*



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

باريس، ٢٦/١١/٢٠٠٩

القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي
في دورته الثانية والثمانين بعد المائة

* بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية التي عُقدت قبل الجلسات العامة.

ملاحظة: أيا كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة لتحديد أشخاص يمارسون أي مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها، يمكن أن يكون رجلا أو امرأة، دون تمييز بطبيعة الحال.

المحتويات

الصفحة

١	جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب
١	وانتخاب رئيس اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات.....
٢	الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة الحادية والثمانين بعد المائة.....
٣	تقرير المدير العام بشأن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.....
١	تنفيذ البرنامج.....
٤	تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام.....
٥	تقرير المدير العام عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة.....
٤	تقرير المدير العام عن تنفيذ عملية الإصلاح - الجزء الأول: سياسة الموظفين؛ والجزء الثاني: استعراض سياسة اللامركزية.....
٨	التربية.....
١٣	تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا عن أنشطة المعهد في عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩.....
١٣	تقرير المدير العام الذي يعد كل سنتين عن الجهود التي تبذلها اليونسكو في إطار عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)، بما في ذلك إعلان بون ومشروع الاستراتيجية.....
١٣	تقرير المدير العام عن التقييم الخارجي للنتائج التي أحرزتها مبادرة تدريب المعلمين في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى.....
١٤	تقرير المدير العام عن تحقيق هدف التعليم للجميع على الصعيد العالمي بحلول عام ٢٠١٥، بما في ذلك متابعة وتنفيذ توصيات اجتماعات داكار وجنيف وأوسلو بشأن التعليم وتأثير الأزمة المالية والاقتصادية الراهنة على الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق أهداف التعليم للجميع.....
١٤	تقرير المدير العام بشأن إعداد خطة منقحة للأنشطة المشتركة مع جامعة الأمم المتحدة في عامي ٢٠١٠-٢٠١١.....
١٥	العلوم الطبيعية.....
١٦	تقرير المدير العام عن تنفيذ خطة عمل اليونسكو للعلوم والتكنولوجيا في أفريقيا لدعم خطة عمل الاتحاد الأفريقي الموحدة للعلوم والتكنولوجيا.....
١٦	تقرير المدير العام عن مشاركة اليونسكو وإسهامها في السنة الدولية للتنوع البيولوجي (٢٠١٠).....
١٧	الاستدامة المالية للبرنامج الدولي للعلوم الأساسية، ومستوى الدعم السياسي الذي تقدمه الدول الأعضاء... ..
١٧	الثقافة.....
١٩	القدس وتطبيق القرار ٤٧/م٣٤ والقرار ١٨١ م ت/١٢.....
١٩	تقرير المدير العام عن الاحتفال في عام ٢٠١٠ بالسنة الدولية للتقارب بين الثقافات، بما في ذلك مشروع خطة عمل في هذا الشأن.....
٢٠	

٢١	الاتصال والمعلومات
٢١	١٧ التقريران المتعلقان بتنفيذ برنامج المعلومات للجميع (إيفاب) (٢٠٠٨-٢٠٠٩).....
٢١	الأنشطة البرنامجية المشتركة بين القطاعات.....
٢١	١٨ تقرير المدير العام عن اقتراح إنشاء شبكة سيبرانية لتعلم اللغات.....
٢٢	المعاهد والمراكز.....
٢٢	١٩ تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد.....
٢٠	٢٠ تقرير المدير العام عن دراسات الجدوى المتعلقة بإنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢
٢٢	تعمل تحت رعاية اليونسكو.....
٢٩	مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٥/م٣٥).....
٢٩	٢١ النظر في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٥/م٣٥) وتوصيات المجلس التنفيذي.....
٣٠	أساليب عمل المنظمة.....
٣٠	٢٢ اختيار مرشح لمنصب المدير العام لليونسكو.....
٣٠	٢٣ إطار المساءلة فيما يخص أداء وشفافية الإدارة في الأمانة.....
٣٠	٢٤ تقرير المدير العام عن عمليات التقييم التي أنجزت في عام ٢٠٠٩ والسيناريوهات الأولية للتقييم الخارجي لليونسكو
٣١	٢٥ تقرير المدير العام عن تنفيذ الاستراتيجية الشاملة والوضع العام فيما يخص جوائز اليونسكو.....
٣١	(١٨٢م/ت/٢٥، و ١٨٢م/ت/٧٢).....
٣٢	٢٦ تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته وعن تنفيذ البرنامج.....
٣٣	٢٧ تقييم عقد المناقشات المواضيعية.....
٣٤	٢٨ متابعة تنفيذ القرارين ٩٢/م٣٣ و ٨٨/م٣٤ الخاصين بالعلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو.....
٣٥	المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية.....
٢٩	٢٩ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
٣٥	تنفيذاً للقرار ١٠٤م/ت/٣،٣، وتقرير اللجنة في هذا الشأن.....
٣٠	٣٠ استعراض اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات لأساليب العمل
٣٥	المتعلقة بالإجراءات المنصوص عليها في القرار ١٠٤م/ت/٣،٣ "إجراءات الدورة ١٠٤".....
٣٦	٣١ رصد تطبيق الوثائق التقنية لليونسكو.....
٣٢	٣٢ بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي إلى تسوية ما قد ينشأ من خلافات
٣٧	بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم:
٣٧	الترشيحات وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بهذا الشأن.....
٣٧	٣٣ مراجعة النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة.....
٣٤	٣٤ النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها
٣٨	في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي: اقتراح تعديل المادة ١٠ من هذا النظام الخاص.....

٣٨	٣٥ نتائج المشاورة الرابعة بشأن تنفيذ توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.....
٣٩	المؤتمر العام.....
٣٩	٣٦ إعداد الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام.....
٤٣	٣٧ توصية المجلس التنفيذي بشأن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة (جيم) من الميثاق التأسيسي وحقوق التصويت.....
٤٤	المسائل الإدارية والمالية.....
٤٤	٣٨ التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة بشأن حسابات اليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ عن الفترة المالية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.....
٤٤	٣٩ تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات بشأن عمليات المراجعة السابقة.....
٤٤	٤٠ تقرير المدير العام عن الوضع القائم فيما يتعلق بجميع خطط التسديد المتفق عليها بين اليونسكو والدول الأعضاء المتخلفة عن تسديد اشتراكاتها.....
٤٥	٤١ تقرير المدير العام عن التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم.....
٤٦	٤٢ تقرير المدير العام عن إدارة الموارد والأنشطة الخارجة عن الميزانية: سياسة استرداد التكاليف ونتائج دراسة قياس التكاليف.....
٤٧	٤٣ تقرير المدير العام عن تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ.....
٤٧	٤٤ تقرير المدير العام عن الخطة الأمنية المتوسطة الأجل لمقر اليونسكو.....
٤٨	٤٥ تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.....
٤٩	٤٦ تقرير المراجع الخارجي للحسابات عن العقود المؤقتة التي تمنحها المنظمة.....
٤٩	٤٧ تقرير المراجع الخارجي للحسابات عن إدارة مكتب اليونسكو في نيروبي.....
٤٩	٤٨ تقرير المراجع الخارجي للحسابات عن تقييم الموظفين وترقيتهم.....
٤٩	٤٩ اضطلاع المجلس التنفيذي بتعيين رئيس ونائب رئيس مجلس الاستئناف.....
٤٩	العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية.....
٤٩	٥٠ العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات والهيئات المشابهة.....
٥٠	٥١ طلبات إعادة النظر الواردة من الدول الأعضاء فيما يتعلق باقتراحاتها الخاصة باحتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠١٠-٢٠١١.....
٥١	٥٢ طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو.....
٥١	مسائل عامة.....
٥١	٥٣ تقرير المدير العام عن المؤسسات الثقافية والتعليمية في العراق.....
٥٢	٥٤ تطبيق القرار ٣٤/م ٥٨ والقرار ١٨١ م ت/٤٧ المتعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة.....

٥٣	تقرير المدير العام عن إعادة بناء وتنمية قطاع غزة.....
٥٥	بنود إضافية
٥٥	التأمل في تغير المناخ ومسائل الأخلاقيات
٥٦	تعديل النظام الأساسي للجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجي
٥٦	تعديلات على نظام جائزة اليونسكو - غيليرمو كانو العالمية لحرية الصحافة
٥٦	الاحتفال بالذكرى المئوية الثانية لمسيرات استقلال بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي
٦٠	اقترح إنشاء معهد للمهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة، في الهند، بوصفه معهداً من الفئة ١.....
٥٧	تعديل المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.....
٥٨	تعزيز المركز الإقليمي للنهوض بالكتاب في أمريكا اللاتينية والكاريبي والبرتغال وإسبانيا
٥٨	تعزيز معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي.....
٥٩	العلاقات مع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومشروع مذكرة تفاهم بين اليونسكو وتلك المنظمة.....
٦٠	تقرير المدير العام عن تعاون اليونسكو مع هايتي
٦٠	برنامج دولي للهندسة.....
٦١	الجلسات الخاصة
٦٤	بيانات بشأن الجلسات الخاصة التي عقدها المجلس التنفيذي أيام الجمعة ١١ والاثنين ١٤ والثلاثاء ١٥ والخميس ١٧ والجمعة ١٨ والسبت ١٩ والاثنين ٢١ والثلاثاء ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.....

١ جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب وانتخاب رئيس اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات (١٨٢م ت/١، و ١٨٢م ت/٢، و ١٨٢م ت/إعلام ١ وتصويب، و ١٨٢م ت/إعلام ٣)
اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال والجدول الزمني الواردين في الوثائق ١٨٢م ت/١، و ١٨١م ت/إعلام ١ وتصويب.

وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى اللجان على النحو التالي:

١ - لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية: البنود ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٥١ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥؛ والبنود ٤ و ٥ فيما يتعلق بالجوانب البرنامجية؛

٢ - اللجنة المالية والإدارية: البنود ٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨؛ والبنود ٤ و ٥ فيما يتعلق بالجوانب الإدارية والمالية؛

وإحالة البنود التالية إلى الاجتماع المشترك للجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية: البنود ١٤ و ٢٠ و ٢١ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ (الجزء الثاني) و ٣٣ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٥ و ٦٦.

ووافق المجلس التنفيذي على اقتراح المكتب الوارد في الوثيقة ١٨٢م ت/٢ بشأن البند التالي من جدول الأعمال:

٦٤ العلاقات مع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومشروع مذكرة تفاهم بين اليونسكو وتلك المنظمة (١٨٢م ت/٦٤)

وعملًا بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٦ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، انتخب المجلس السيد جورج سانتير (لكسمبرغ) رئيساً للجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات ليحل محل السيد غونتر أوفريلد (ألمانيا) للمدة المتبقية من ولايته.

(١٨٢م ت/مح ١)

٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة الحادية والثمانين بعد المائة (١٨١م ت/مح ١-١٣ وتصويب)

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورته الحادية والثمانين بعد المائة.

(١٨٢م ت/مح ١)

٣ تقرير المدير العام بشأن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٨٢م ت/مح ٧)

تنفيذ البرنامج

٤ تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام

(١٨٢م ت/٤ الجزء الأول وضميمة والجزء الثاني، و ١٨٢م ت/إعلام ٤، و ١٨٢م ت/إعلام ١٨ (معدلة للنسخة الفرنسية فقط)، و ١٨٢م ت/إعلام ١٩، و ١٨٢م ت/إعلام ٢٠، و ١٨٢م ت/إعلام ٢١ المعدلة، و ١٨٢م ت/إعلام ٢٣، و ١٨٢م ت/إعلام ٢٤، و ١٨٢م ت/٧٠، و ١٨٢م ت/٧١)

أولاً

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقتين ١٨٢م ت/٤ الجزء الأول و١٨٢م ت/٤ الجزء الأول وضميمة،

- ٢ - وإذ يذكر بالقرار ١٨١ م/ت/٤ "أولاً" والقرار ٨٩/م/٣٤،
- ٣ - ويحيط علماً مع الارتياح بما يلي:
- (أ) التقدم المحرز في إطار البرنامج الرئيسي الأول، ولا سيما في مجال تعزيز رسم السياسات القائمة على الشواهد واعتماد التخطيط الاستراتيجي وإذكاء الوعي برصد التقدم المحرز في تطبيق التعليم للجميع على المستوى الإقليمي،
- (ب) التقدم المحرز في إطار البرنامج الرئيسي الثاني، ولا سيما فيما يخص مساهمة لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في عملية تحسين إدارة المحيطات من خلال تقديم معلومات بشأن آثار تغير المناخ تفيد في رسم السياسات،
- (ج) التقدم المحرز في إطار البرنامج الرئيسي الثالث، ولا سيما في مجال تنفيذ عمليات الاستعراض القطرية في إطار البرنامج المشترك بين القطاعات بشأن تعزيز نظم البحث الوطنية،
- (د) التقدم المحرز في إطار البرنامج الرئيسي الرابع، ولا سيما فيما يخص الزيادة المطردة في معدل التصديق على الاتفاقيات،
- (هـ) التقدم المحرز في إطار البرنامج الرئيسي الخامس، ولا سيما في مجال إدراج عناصر عملية تسخير الاتصال من أجل التنمية في مجموعة جديدة من أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وفي مجال التطبيق الناجع لنموذج التعاون الثلاثي على مستوى الجنوب - الجنوب - الشمال في مجال بناء القدرات،
- ٤ - يقر بالجهود المبذولة للوقوف على التحديات ذات الصلة بالبرنامج الرئيسي الأول، ويدعو المدير العام إلى أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي للتحديات المحددة لهذا البرنامج الرئيسي، وأن يشجع في الوقت ذاته على تقديم تحليلات مماثلة بخصوص البرامج الرئيسية الأخرى؛
- ٥ - ويحيط علماً بتحسين نوعية المعلومات المفصلة المتاحة بالاتصال الإلكتروني المباشر عن النتائج المحرزة على مستوى محاور العمل، وبوجه خاص فيما يتعلق بالتحديات وبفعالية التكاليف؛
- ٦ - كما يدعو المدير العام إلى مواصلة جهوده الرامية إلى التماس طرق مجدية من حيث التكاليف لتنفيذ البرنامج، ومنها مثلاً إقامة شراكات تسمح بتقاسم التكاليف، والاستعانة بالخبراء الاستشاريين الوطنيين، وتشجيع التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وما إلى ذلك؛
- ٧ - ويدعو المدير العام أيضاً إلى مواصلة جهوده الرامية إلى تحسين التقارير ذات الطابع الاستراتيجي والقائمة على بيان النتائج والمقدمة عن تنفيذ البرنامج وذلك عن طريق تضمينها معلومات عن التقدم المحرز في التصدي للتحديات المحددة في عمليات تقييم الأهداف الاستراتيجية للبرنامج.

(١٨٢ م/ت/مح ١١)

ثانياً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس تقرير المدير العام بشأن الهبات والمساهمات الخاصة التي وردت منذ الدورة الماضية للمجلس التنفيذي وأضيفت إلى الميزانية العادية، والتحويلات المقترحة من الباب الرابع إلى الأبواب من الأول إلى الثالث في الميزانية، وفقاً لأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية الذي وافق عليه المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين (القرار ٩٣/م/٣٤، الفقرات ٣ - ألف - (ب) و (د) و (هـ))، وللوثيقة ١٨٢ م/ت/٤ الجزء الثاني، ولتوصيات لجنته المالية والإدارية في هذا الشأن (١٨٢ م/ت/٧٠)،

ألف

٢ - يلاحظ أن المدير العام قد أضاف إلى اعتمادات الميزانية العادية، نتيجة لورود هذه الهبات والمساهمات الخاصة، مبلغاً إجمالياً قدره ٢٨٣ ٩٤٠ ١ دولاراً موزعاً على النحو التالي:

دولار	
٥٠٦ ٨٤٦	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الأول
٣٦٩ ٠٠٠	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثاني
١٣٢ ٢١٩	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثالث
٣٠٣ ٠٨١	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الرابع
٢٣٣ ٢١١	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الخامس
٣١ ٠٨٨	الباب الأول - باء - الإدارة (مكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية)
٢٩٣ ٩٥٩	الباب الثالث - ألف - إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية (التكاليف غير المباشرة للمكاتب الميدانية)
٧٠ ٨٧٩	الباب الثالث - باء - قطاع العلاقات الخارجية والتعاون
١ ٩٤٠ ٢٨٣	المجموع

٣ - ويعرب عن تقديره للجهات المانحة المذكورة في الفقرة ٩ من الوثيقة ١٨٢ م/ت/٤، الجزء الثاني؛

باء

٤ - وإن يذكر بأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية التي يجوز بمقتضاها للمدير العام إجراء تحويلات بين بنود الاعتمادات بمبلغ لا يتجاوز نسبة ١٪ من الاعتمادات الأصلية، على أن يبلغ المدير العام أعضاء المجلس التنفيذي كتابة في الدورة التي تلي اتخاذ هذا الإجراء بتفاصيل هذه التحويلات وأسبابها، أما في الحالات التي تتجاوز فيها مبالغ تحويلات الاعتمادات بين أبواب الميزانية أو بنودها نسبة الواحد في المائة هذه، فعلى المدير العام أن يلتزم من المجلس التنفيذي موافقة مسبقة على هذه التحويلات،

٥ - يحيط علماً بأن المدير العام قد حوّل مبلغاً في الميزانية بمقدار ١٠ ٢٩٠ دولاراً من احتياطي إعادة تصنيف الوظائف والترقيات على أساس الجدارة إلى مكتب إدارة الموارد البشرية من أجل تنفيذ برنامج اليونسكو لمكافحة العمل الجماعي؛

٦ - وإن يذكر بأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية التي يجوز للمدير العام بمقتضاها أن ينقل، بموافقة مسبقة من المجلس التنفيذي، اعتمادات من الباب الرابع من الميزانية (الزيادات المتوقعة في التكاليف) إلى بنود الاعتمادات الملائمة في الأبواب من الأول إلى الثالث، وذلك لمواجهة الزيادات في تكاليف الموظفين وتكاليف السلع والخدمات،

٧ - يوافق على تحويل مبلغ قدره ١٠٠ ٦٠٠ ٣ دولار من الباب الرابع إلى الأبواب من الأول إلى الثالث من الميزانية لتغطية زيادات في تكاليف الموظفين وفي السلع والخدمات ناجمة عن عوامل نظامية؛

٨ - ويحيط علماً بجدول الاعتمادات المالية المنقح في الملحق ١ من الوثيقة ١٨٢ م/ت/٤ الجزء الثاني.

(١٨٢ م/ت/١٣)

- ٥ تقرير المدير العام عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة (١٨٢ ت/٥) (وتصويب للنسختين الفرنسية والعربية فقط) وضميمة (وضميمة معدلة للنسخة العربية فقط)، و ١٨٢ ت/إعلام ٦، و ١٨٢ ت/إعلام ٧، و ١٨٢ ت/إعلام ١٨ (معدلة للنسخة الفرنسية فقط)، و ١٨٢ ت/إعلام ١٩، و ١٨٢ ت/إعلام ٢٠، و ١٨٢ ت/٧٠، و ١٨٢ ت/٧١)

أولاً

تنفيذ أهداف عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٠/٦١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي طلبت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة من اليونسكو أن تعد وتنفذ خلال عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ استعراض منتصف العقد بالتعاون مع جميع شركاء عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية، وأن تقدم نتائجها إلى الجمعية العامة، وبقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥٤/٦٣ الذي طلبت فيه من اليونسكو أن تضع، بالتعاون مع الشركاء الدوليين الآخرين، ولا سيما الوكالات المتخصصة والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، إطاراً استراتيجياً للتعاون والعمل المتجددين، على أساس مجالات العمل الثلاثة ذات الأولوية التي حددها استعراض منتصف العقد،
- ٢ - وإن يذكّر بالقرار ١٨٠ ت/٧ الذي دعا فيه المجلس التنفيذي الدول الأعضاء إلى تعزيز دعمها للعقد، وخصوصاً في المجالات الرئيسية الثلاثة المحددة في الاستعراض المذكور، وهي تعزيز الالتزام، وزيادة فعالية التنفيذ على الصعيد الميداني، وإتاحة موارد جديدة لصالح محو الأمية،
- ٣ - وإن يؤكد من جديد على أن التعليم الأساسي الجيد أمر بالغ الأهمية في بناء الأمم، وأن تحقيق محو الأمية للجميع يشكل لب عملية توفير التعليم الأساسي للجميع، وأن إيجاد بيئات ومجتمعات تسود فيها القرائية أمر أساسي لتحقيق الأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر، وخفض وفيات الأطفال، والحد من النمو السكاني، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وكفالة التنمية المستدامة والسلام والديمقراطية،
- ٤ - واقتناعاً منه بأن الإلمام بالقراءة والكتابة له أهمية بالغة في تحصيل كل طفل وشاب وبالغ مهارات الحياة الأساسية التي تمكنهم من التغلب على التحديات التي قد يواجهونها في الحياة، وأنه يمثل شرطاً أساسياً للتعلم مدى الحياة، الذي يشكل وسيلة لا غنى عنها للمشاركة الفعلية في مجتمعات المعرفة وفي اقتصادات القرن الحادي والعشرين،
- ٥ - وإن يرحب بالجهود التي بذلتها بعض الدول الأعضاء والمجتمع الدولي حتى الآن للعمل على تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية وتنفيذ خطة العمل الدولية للعقد،
- ٦ - وإن يلاحظ مع بالغ القلق أن ٧٧٦ مليون شخص بالغ لا يزالون يفتقرون إلى المهارات الأساسية للإلمام بالقراءة والكتابة، وأن ٧٥ مليون طفل ليسوا ملتحقين بالمدارس، وأن الملايين من الشباب الآخرين يغادرون المدارس دون اكتساب مستوى مناسب من مهارات القراءة والكتابة يؤهلهم للمشاركة المنتجة والفعالة في مجتمعاتهم، وأن مسألة محو الأمية قد لا تشغل مكاناً ذا أولوية عالية في البرامج الوطنية تكفي لتوليد الدعم السياسي والاقتصادي اللازم للتغلب على التحديات التي تطرحها الأمية في العالم، وأنه لا ينتظر أن يتمكن العالم من مواجهة هذه التحديات إذا استمرت الاتجاهات الحالية،
- ٧ - وإن يساوره بالغ القلق إزاء استمرار الفجوة في التعليم بين الجنسين، التي تتمثل في كون زهاء ثلثي الأميين من الكبار في العالم هم من النساء،

- ٨ - يحيط علماً بتقرير منتصف العقد الذي أعدته اليونسكو وعرضته على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والستين في عام ٢٠٠٨؛
- ٩ - كما يحيط علماً بملخصات نتائج المؤتمرات الإقليمية لدعم محو الأمية على المستوى العالمي التي عقدتها اليونسكو في كل من أذربيجان والصين والهند ومالي والمكسيك وقطر في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، والتي تشير إلى ضرورة أن يتيح تنفيذ النصف الثاني من عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية إنشاء شبكات ملائمة من أجل تحقيق المزيد من التعاون الإقليمي؛
- ١٠ - ويحيط علماً أيضاً بمجالات العمل الثلاثة ذات الأولوية المحددة في استعراض منتصف العقد، وهي تعزيز الالتزام بمحو الأمية، وزيادة فعالية تنفيذ برامج محو الأمية، وتسخير موارد جديدة لأغراض محو الأمية؛
- ١١ - ويرحب بإطار العمل الاستراتيجي الدولي للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية وما بعده، الذي أعد على أساس هذه الأهداف الاستراتيجية وبموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٥٤/٦٣؛
- ١٢ - ويرحب أيضاً بصفة خاصة بعملية التشاور الواسعة النطاق التي اتسمت بقدر كبير من التعاون مع جميع شركاء عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية والتي نسقتها اليونسكو بهدف إعداد إطار العمل الاستراتيجي الدولي؛
- ١٣ - ويسلم بأنه ينبغي تجديد الالتزام الجماعي بمحو الأمية إذا أُريد تحقيق أهداف العقد، وأهداف التعليم للجميع، والأهداف الإنمائية للألفية؛
- ١٤ - ويدعو الدول الأعضاء إلى دعم واستخدام إطار العمل الاستراتيجي الدولي للنصف الثاني من العقد وما بعده بوصفه إطاراً قيماً تسترشد به الأطراف الفاعلة في مجال محو الأمية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، في جهودها الفردية أو المشتركة من أجل تعزيز محو الأمية على الصعيد العالمي؛
- ١٥ - ويناشد جميع الحكومات أن تدعم تنفيذ أولويات العمل الاستراتيجية الثلاث من خلال إعداد استراتيجيات وخطط وأنشطة وطنية لمحو الأمية استناداً إلى إطار العمل الاستراتيجي الدولي وذلك من أجل إعطاء محو الأمية درجة أعلى من الأولوية في عمليات التخطيط والميزنة التي تضطلع بها في مجال التعليم، وصياغة استراتيجيات تجديدية لكفالة جودة التنفيذ، ولا سيما من أجل الوصول إلى أكثر الفئات فقراً وتهميشاً، مع إيلاء عناية خاصة للفتيات والنساء، ومن أجل السعي إلى اتباع نهج نظامية وغير نظامية بديلة للتعليم بغية تحقيق أهداف العقد؛
- ١٦ - ويحيط علماً مع الارتياح بأن قطاع التربية يعزز تركيز عمله على ثلاثة مجالات أساسية لتحقيق التعليم للجميع ألا وهي: محو الأمية، والمعلمون، والمهارات اللازمة لعالم العمل - وذلك خلال فترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١ القادمة؛
- ١٧ - ويناشد المدير العام أن يستخدم إطار العمل الاستراتيجي الدولي كمرجع رئيسي لتعزيز عمل اليونسكو في مجال محو الأمية في مقر اليونسكو، وفي المعاهد، والمكاتب الإقليمية للتربية، والمكاتب الميدانية ولحفز التعاون والشراكات لدعم محو الأمية للجميع.

ثانياً

تطبيق القرار ٤٧/م٣٤ والقرار ١٨١ م/ت/٥ (ثالثاً) بشأن منحدر باب المغاربة بمدينة القدس القديمة

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ١٨٢ م/ت/٥ و ١٨٢ م/ت/٥ ضميمه،

- ٢ - وإذ يذكر بالقرار ١٨١ م/ت/٥ "ثالثاً"،
- ٣ - كما يذكر بالقرار ١٧٦ م/ت/الجلسة العامة الاستثنائية، وبالقرارات ١٧٧ م/ت/٢٠ و ١٧٩ م/ت/٩ و ١٧٩ م/ت/٥٢،
- ٤ - ويذكر أيضاً بالقرارات 31 COM 7A. 18، و 32 COM 7A. 18، و 33 COM 7A. 18 التي اعتمدها لجنة التراث العالمي في دوراتها الحادية والثلاثين (كرايستشيرش، ٢٠٠٧)، والثانية والثلاثين (مدينة كيبيك، ٢٠٠٨)، والثالثة والثلاثين (إشبيلية، ٢٠٠٩) على التوالي،
- ٥ - ويذكر كذلك بالأحكام ذات الصلة بحماية التراث الثقافي، ومنها الأحكام المناسبة من اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، واتفاقية لاهي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، وبإدراج مدينة القدس القديمة وأسوارها في قائمة التراث العالمي (١٩٨١) وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر (١٩٨٢) بطلب من الأردن، وبالتوصيات والقرارات الصادرة عن اليونسكو،
- ٦ - ويؤكد مجدداً على الغرض من اللقاء المهني على المستوى التقني الذي جرى في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، واجتماع المتابعة الذي عقد في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨ والروح التي سادت فيهما،
- ٧ - وإذ يحيط علماً بتقرير الرصد المعزز السادس (شباط/فبراير ٢٠٠٩) الذي أعده مركز التراث العالمي،
- ٨ - ويعرب عن أسفه في هذا الصدد لتأجيل اجتماع الخبراء الخاص بالمتابعة والذي كان من المزمع عقده في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وفقاً لما ورد في القرار 32 COM 7A.18 الذي اعتمده لجنة التراث العالمي في مدينة كيبيك وما أكدته المجلس التنفيذي لليونسكو مجدداً في قراره ١٨١ م/ت/٥ "ثالثاً"، ولتأجيل زيارة الخبراء التقنيين الأردنيين إلى موقع منحدر باب المغاربة، التي كانت مقررة في ٢٧ تموز/يوليو ٢٠٠٩، وذلك بسبب الظروف التي أعاققت وصول الخبراء الأردنيين إلى هذا الموقع لإجراء قياسات،
- ٩ - ويقر بوجود قلق بالغ إزاء القرار الذي اتخذته لجنة التخطيط العمراني التابعة لمحافظة القدس بشأن تخطيط المدينة فيما يتعلق بمنحدر باب المغاربة،
- ١٠ - يطلب، على الرغم من القرار المشار إليه في الفقرة ٩، أن تضم عملية تصميم منحدر باب المغاربة جميع الأطراف المعنية، وذلك وفقاً لروح ومضمون القرارات السابقة للجنة التراث العالمي؛
- ١١ - ويؤكد مجدداً في هذا الصدد أنه يتعين عدم اتخاذ أية تدابير، سواء من جانب واحد أو غير ذلك، من شأنها أن تنال من أصالة الموقع وسلامته، وذلك وفقاً لأحكام اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، وعند الاقتضاء، للأحكام ذات الصلة بحماية التراث الثقافي الواردة في اتفاقية لاهي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤؛
- ١٢ - ويحيط علماً بما طلبته لجنة التراث العالمي في القرار 33 COM 7A.18 الذي اعتمده في دورتها الثالثة والثلاثين، ويطلب في هذا الصدد أن تستأنف السلطات الإسرائيلية التعاون الذي بدأ مع جميع الأطراف المعنية، وبخاصة مع الخبراء الأردنيين وخبراء دائرة الأوقاف الإسلامية؛
- ١٣ - ويؤكد مجدداً على ضرورة التعاون من أجل الاتفاق على إتاحة الوصول إلى موقع منحدر باب المغاربة للخبراء الأردنيين وخبراء دائرة الأوقاف الإسلامية، ويدعو مجدداً المدير العام إلى تنظيم اجتماع للخبراء للمتابعة، في أقرب وقت ممكن، فور توصل الأطراف المعنية إلى تفاهم في هذا الصدد؛

- ١٤- كما يؤكد مجدداً على أن عملية تصميم منحدر باب المغاربة، التي تتيح مراعاة التصاميم المقدمة في اللقاء المهني المذكور آنفاً، لا تزال عملية جارية، وأن مركز التراث العالمي يتابع عن كثب التطورات المرتبطة بهذه العملية من خلال آليته الخاصة بالرصد المعزز؛
- ١٥- ويعرب عن شكره للمدير العام على التدابير التي يتخذها لتيسير الحوار والمداولات المهنية بين جميع الأطراف المعنية؛
- ١٦- ويدعو المدير العام إلى موافاته بتقرير مرحلي في هذا الشأن إبان دورته الرابعة والثمانين بعد المائة.

ثالثاً

الوضع فيما يخص برنامج/صندوق التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم

إن المجلس التنفيذي،

- ١- إذ يذكّر بالقرارات ٧/م٣٣، و٩/م١٧٤، و٤/م١٧٥، و٤/م١٧٦، و٥/م١٧٩، و٢٩/م١٧٩ بشأن إنشاء برنامج/صندوق للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم، وبشأن الوضع فيما يتعلق بهذا البرنامج/الصندوق،
- ٢- ويذكّر أيضاً بالقرار ١٨١م/ت/٥ الذي دعا فيه المدير العام إلى أن يعد استراتيجية لجمع الأموال لبرنامج/صندوق التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم، وأن يعرضها عليه في دورته الثانية والثمانين بعد المائة،
- ٣- يشكر المدير العام على تقديمه الاستراتيجية الخاصة بجمع الأموال؛
- ٤- ويهنئ المدير العام على التشديد على تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي شمال - جنوب - جنوب في إطار أنشطة جميع البرامج الرئيسية لدى إعداد خطط العمل الواردة في الوثيقة ٥/م٣٥، والخطوط العامة للبرنامج الإضافي التكميلي الخاص بالوثيقة ٥/م٣٥؛
- ٥- وإذ يلاحظ ضرورة تعزيز الإشارة إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مشروع البرنامج والميزانية (٥/م٣٥)،
- ٦- ويلاحظ أيضاً، وعلى النحو المبين في القسم "ثامناً" من الوثيقة ١٨٢م/ت/٥، أن الصندوق يعد صندوقاً فريداً من نوعه لدى مقارنته بمختلف صناديق التعاون فيما بين بلدان الجنوب التي تديرها منظمات متعددة الأطراف، إذ إنه مكرس فقط لدعم المشروعات في مجال التعليم،
- ٧- ويلاحظ كذلك أن للصندوق آلية تعمل لإدارته وأن العمل جارٍ في تنفيذ مشروعات رائدة تتماشى مع الوثيقة ٥/م٣٥ وتستجيب لاحتياجات وأولويات مجموعة السبعة والسبعين والصين،
- ٨- يرحب بالإسهامات التي قدمتها الدول الأعضاء للصندوق وهي إسهامات اقتصرت إلى حد الآن على بلدان نامية؛
- ٩- ويحث البلدان المانحة على أن تعزز دعمها للتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن طريق تقديم إسهامات للصندوق؛
- ١٠- ويوافق على استراتيجية جمع الأموال المعروضة في القسم "ثامناً" من الوثيقة ١٨٢م/ت/٥؛
- ١١- ويدعو المدير العام إلى أن ينفذ على سبيل الاستعجال استراتيجية جمع الأموال؛

١٢ - كما يدعو المدير العام إلى إبلاغه في دورته الرابعة والثمانين بعد المائة بمعلومات عن مدى النجاح المحرز في تعبئة الأموال من خلال تنفيذ استراتيجية جمع الأموال، وعن التقدم المحرز في تنفيذ المشروعات الرائدة.

رابعاً

الدعم الذي تقدمه اليونسكو إلى أروفييل، المدينة الدولية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ٤,٣٦/م١٤ و ٤,٠٢/م١٥ و ٣,٣٢٣/م١٦ و ١١,١٩/م٢٢ و ١٧٧/ت/٧٠،
- ٢ - ويحيط علماً بالتزام اليونسكو والدول الأعضاء فيها بدعم تجربة أروفييل وبالمشاركة في تنمية مدينة أروفييل باعتبارها مدينة ثقافية دولية،
- ٣ - ويلاحظ أن ميثاق أروفييل ينص على أن مدينة أروفييل ليست ملكاً خاصاً لأحد بعينه بل للإنسانية جمعاء،
- ٤ - ويعرب عن تقديره للتنوع الكبير في الأنشطة التي اضطلعت بها الدول الأعضاء في اليونسكو من أجل تعزيز تنمية مدينة أروفييل بوصفها تجسيداً حياً لتجربة فريدة من تجارب وحدة الإنسانية،
- ٥ - ويقر بقيمة هذه التجارب الحضارية بوصفها جزءاً ثميناً وجوهرياً من التجربة الإنسانية المشتركة،
- ٦ - وإدراكاً منه أن مدينة أروفييل قد صممت وأنشئت في شكل مجرة حلزونية تنقسم إلى أربع مناطق تشع انطلاقاً من الماتريماندير الذي يمثل روح أروفييل، وتسمى المنطقة السكنية والمنطقة الثقافية والمنطقة الصناعية والمنطقة الدولية،
- ٧ - وإدراكاً منه كذلك بأن من المزمع إقامة معارض دائمة في المنطقة الدولية لأروفييل لكل من الدول الأعضاء بغية بيان ما تتميز به من عبقرية فريدة في مجال المثل الثقافية والاجتماعية وتطورها في مختلف ميادين العمل الوطني،
- ٨ - يدعو الدول الأعضاء في اليونسكو إلى المشاركة بنشاط في تنمية مدينة أروفييل من خلال الإسهام في المعرض الدائم أو المؤقت الذي سيقام في المنطقة الدولية، تعبيراً عن التزامها بالمثل الأعلى لوحدة الإنسانية الذي تمثله مدينة أروفييل.

(١٨٢ م/ت/مح ١١)

٦ تقرير المدير العام عن تنفيذ عملية الإصلاح - الجزء الأول: سياسة الموظفين؛ والجزء الثاني: استعراض سياسة اللامركزية

(١٨٢ م/ت/٦ الجزء الأول وضميمة والجزء الثاني، و ١٨٢ م/ت/إعلام ١٨ (معدلة للنسخة الفرنسية فقط)، و ١٨٢ م/ت/إعلام ١٩، و ١٨٢ م/ت/إعلام ٢٠، و ١٨٢ م/ت/٧٠)

أولاً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٨٠ م/ت/٦ "أولاً"،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ١٨٢ م/ت/٦ الجزء الأول و ١٨٢ م/ت/٦ الجزء الأول وضميمة،

- ٣ - وإذ يضع في اعتباره تقرير المراجع الخارجي للحسابات بشأن العقود المؤقتة وترقية الموظفين وتقييمهم (الوثيقتان ١٨٢ م/ت/٤٦ و ١٨٢ م/ت/٤٨)،
- ٤ - يحيط علماً بالعمل المنجز في تنفيذ الإطار الخاص بإصلاح سياسة الموارد البشرية، وباستراتيجية التوظيف المتوسطة والطويلة الأجل؛
- ٥ - ويطلب من المدير العام:

(أ) أن يعد استراتيجية للموارد البشرية للفترة ٢٠١١-٢٠١٦، مع مراعاة توصيات عمليات التقييم التي أجريت بشأن قضايا الموارد البشرية، والتوصيات الواردة في تقرير المراجع الخارجي للحسابات، والقرارات ذات الصلة الخاصة باستراتيجية تحقيق اللامركزية، وأن يعمل، عند الاقتضاء، على ضمان اتساقها مع السياسات والممارسات المتبعة في النظام المشترك للأمم المتحدة؛

(ب) أن يقدم إليه في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة وإلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين تقريراً بشأن إعداد استراتيجية الموارد البشرية.

ثانياً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٢ م/ت/٦، الجزء الثاني،
- ٢ - وإذ يذكّر بالأهداف الرئيسية للاستراتيجية التي أعدها المدير العام في عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ وفقاً للقرار ٣٠/م/٨٣،
- ٣ - ويذكّر أيضاً بنتائج الاستعراض الأول لتطبيق اللامركزية، كما عُرضت في الوثيقة ١٧١ م/ت/٦، الجزء الثالث والوثيقة ٣٣/م/٢٥، الجزء الثالث، وأقرها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)،
- ٤ - يحيط علماً بتحليل الفصل للوضع الحالي لاستراتيجية تحقيق اللامركزية؛
- ٥ - ويقر بأن الإصلاح الداخلي فيما يخص اللامركزية الذي استُهل عام ٢٠٠٠ قد أدى إلى المزيد من الاتساق في عمل اليونسكو الميداني وأصلح ما لوحظ في الماضي من نهج غير متسقة ومن تشتت في الوسائل؛
- ٦ - ويهنئ المدير العام على الجهود الجادة والناجحة التي بذلها استجابة لدعوة المؤتمر العام إلى ترشيد البنية اللامركزية للمنظمة وعلى التحسينات الكبيرة التي حققت على مرّ السنوات التسع الماضية على الرغم من القيود المفروضة على الموارد؛
- ٧ - ويعرب عن تقديره للجهود التي بذلها المدير العام استجابة للتحديات التي يطرحها إصلاح الأمم المتحدة على الصعيد القطري، وللنتائج الإيجابية التي نجمت عنها حتى الآن؛
- ٨ - ويدرك مع ذلك أنه لا تزال ثمة حاجة إلى بذل جهود متواصلة ودؤوبة لتدعيم حضور اليونسكو في الميدان وتكليفه من أجل زيادة فعالية المنظمة وجدواها في الاستجابة للاحتياجات ذات الأولوية للدول الأعضاء، ولا سيما في أقل البلدان نمواً، بما يتماشى مع المبادئ المنصوص عليها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٠٨/٦٢ و ٢٣٢/٦٣، لتهتدي بها جهود إصلاح أنشطتها التنفيذية الإنمائية على الصعيد القطري؛
- ٩ - ويحيط علماً بوجه خاص بالدور المعزز للمنسق المقيم للأمم المتحدة في قيادة فريق الأمم المتحدة القطري باتجاه الاتساق على نطاق المنظومة في مجالي البرمجة والإدارة معاً، كما يحيط علماً بما يرتبط بذلك من التزامات جديدة وأوجه جديدة للمساءلة تقع على عاتق مديري ورؤساء المكاتب الميدانية لليونسكو؛

- ١٠- ويذكر بالدور الحيوي الذي ينبغي أن تضطلع به اللجان الوطنية في إسداء المشورة إلى مكاتب اليونسكو الميدانية فيما يتعلق بالأولويات القطرية، وفي تيسير المشاورات مع الوزارات المختصة، وتعبئة الخبرات الوطنية، وفي الترويج لدى السلطات الوطنية لقواعد المنظمة ومعاييرها وأولوياتها، ولدورها القيادي في إطار برامج الأمم المتحدة القطرية المشتركة ذات الصلة؛
- ١١- ويرى أنه بالنظر إلى التغييرات التي أسفر عنها إصلاح اللامركزية في اليونسكو وإلى تأثير إصلاح الأمم المتحدة على الصعيد القطري في علاقات عمل مكاتب اليونسكو الميدانية والبيئة التي تعمل فيها، يجب تطويع أحكام القرار ٨٣/م٣٠ فيما يخص "المعايير الأساسية للتطبيق الرشيد للامركزية" حتى تتواءم مع الحقائق والديناميات الميدانية الجديدة؛
- ١٢- ويؤيد مبادئ التصميم الخاص بتعديل شبكة مكاتب اليونسكو الميدانية الواردة في الفقرات من ٨٨ إلى ٩٠ في الوثيقة ١٨٢ م/ت/٦ الجزء الثاني؛
- ١٣- ويحيط علماً بأن التكاليف الإضافية التقديرية التي ينطوي عليها النهج التدريجي المقترح لتدعيم وتكييف شبكة مكاتب اليونسكو الميدانية لا ترد في الوثيقة ٥/م٣٥؛
- ١٤- ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه، في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة، خياراً ثالثاً لإصلاح اللامركزية، دون استباق الحكم على أي خيار آخر، على أن يكون هذا الخيار الثالث متسقاً تماماً مع مبادئ إصلاح الأمم المتحدة، وامتشياً مع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاستعراض الشامل الذي يُجرى كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية، أي:
- أن تتجسد فيه مبادئ التصميم المذكورة آنفاً؛
 - أن يراعي أيضاً المناقشات التي أجراها المجلس التنفيذي في دورته الثانية والثمانين بعد المائة والمناقشات التي أجراها المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين عن هذا الموضوع، وما اتخذته كل منهما بشأنه من قرارات؛
 - أن يستفيد كل الاستفادة من الكفاءة التي يمكن اكتسابها من البنى والبرمجة المشتركة للأمم المتحدة على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي والقطري؛
 - أن يفضل وحدات التنسيق التابعة لليونسكو في أفرقة الأمم المتحدة القطرية على الحضور الميداني المستقل، وألا ينظر في إمكانية إنشاء مكاتب مستقلة على المستوى الوطني إلا في ظروف استثنائية؛
 - أن يركز حضور قطاعات البرنامج في المجالات التي تتمتع فيها اليونسكو بقيمة مضافة واضحة، مع تفاعلي تداخل البرامج مع مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى؛
 - أن يبرر إنشاء أي وظائف إضافية؛
 - أن يوفر معلومات أكثر تفصيلاً عن إمكانية تغطية الاستثمارات الإضافية في البنية الميدانية من خلال إعادة هيكلة المنظمة وإعادة توزيع الموارد انطلاقاً من المقر؛
 - ألا يتجاوز الحد الأقصى للميزانية الذي يقرره المؤتمر العام.
- ١٥- ويوافق، كخطوة أولى، على "المعايير الأساسية المعدلة للتطبيق الرشيد للامركزية"، الملحقة بهذا القرار بصيغتها المعدلة، والتي تحل - إذا ما وافق عليها المؤتمر العام - محل جميع القرارات السابقة التي اتخذها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة عن هذا الموضوع؛

١٦- ويقرر إحالة المعايير المذكورة أعلاه إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين للنظر فيها والموافقة عليها.

الملحق

المعايير الأساسية المعدلة للتطبيق الرشيد للامركزية

تنطبق المعايير التالية على كيانات اليونسكو الميدانية (أي المكاتب، ووحدات التنسيق التابعة لليونسكو في أفرقة الأمم المتحدة القطرية، والمكاتب الفرعية) القائمة على الصعيد القطري أو دون الإقليمي أو الإقليمي أو الصعيد المشترك بين الوكالات، والموجودة خارج المقر:

- ١ - يجب إثبات أن إنشاء أي كيان لامركزي هو أنجع وسيلة لتحقيق الأهداف التي يقرها المؤتمر العام.
- ٢ - تضطلع الشبكة الميدانية بدور في تنفيذ البرنامج الذي يقره المؤتمر العام من أجل دعم ما يلي، بما يتماشى مع مبادئ إصلاح الأمم المتحدة وعلى ضوء قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاستعراض الشامل الذي يُجرى كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية:
 - (أ) العمل على المستوى القطري، بالتماشي مع خطط وألويات التنمية الوطنية ومع عمل اليونسكو التقني، وبالتشاور الوثيق مع حكومات البلدان المعنية؛
 - (ب) التكامل دون الإقليمي والإقليمي، بالتماشي مع البرامج التي تنشئها مجموعات البلدان المعنية من خلال المنظمات والمؤسسات دون الإقليمية والإقليمية القائمة؛
 - (ج) التصديق على وثائق اليونسكو التقنية وتطبيقها من قبل الدول الأعضاء؛
- ٣ - تقتصر مهمة كل كيان من كيانات شبكة المكاتب الميدانية حصراً على برامج اليونسكو وأنشطتها التي يقرها المؤتمر العام.
- ٤ - يجري الاضطلاع بأنشطة اليونسكو التنفيذية من أجل التنمية على المستوى الذي يمكن فيه إدارتها وتنفيذها بأكبر قدر من الفعالية، وإدماجها بقدر الإمكان في عملية البرمجة القطرية المشتركة للأمم المتحدة في إطار الجهود المبذولة لتحقيق الاتساق على صعيد منظومة الأمم المتحدة.
- ٥ - وينبغي للأنشطة التي تضطلع بها الشبكة الميدانية:
 - (أ) أن تركز على طرائق العمل التمهيدي، أي على إسداء المشورة في مجال السياسات، وتقديم المساعدة في تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات والخطط، والتحليل القطاعي، والإحصاءات، والرصد، ووضع المؤشرات المرجعية والتقييم، وما يرتبط بذلك من أنشطة لبناء القدرات؛
 - (ب) أن تحافظ على دورة تفاعل بين الأنشطة التقنية والأنشطة التنفيذية بالإضافة إلى الأنشطة المنفذة على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والقطري، بما يكفل النشر الواسع للنتائج المعرفي والدروس المستفادة والممارسات الجيدة؛
 - (ج) أن تركز على النتائج، وتكون مقترنة بمؤشرات أداء ومؤشرات مرجعية واضحة تظهر بجلاء مساهمة اليونسكو في أطر النتائج الموحدة للأمم المتحدة كآليات عملية وملائمة لرفع التقارير والرصد والتقييم؛
 - (د) أن تسفر عن نتائج عالية الجودة وحسنة التوقيت تبرز اليونسكو بوصفها وكالة متخصصة تتمتع بالمصداقية والكفاءة والفعالية في منظومة الأمم المتحدة، وتستطيع أن تقود عمليات التخطيط والتنفيذ على الصعيد القطري في مجالات اختصاصها؛
 - (هـ) أن تضمن التكامل والاتساق مع الأنشطة التي يجريها المقر أو تجريها المعاهد من الفئة ١، بحيث يتم تبادلي ازدواج الجهود، وكفالة التضافر الاستراتيجي للأنشطة والنهوج.
- ٦ - وسوف تلتزم الكيانات الميدانية، لدى تصميم أنشطتها، مشورة اللجان الوطنية فيما يتعلق بالأولويات القطرية، وتلتزم مساعدتها في تيسير المشاورات مع الوزارات المختصة وفي تعبئة الخبرات الوطنية، وفي الترويج لدى السلطات الوطنية لقواعد المنظمة ومعاييرها وأولوياتها ولدورها القيادي في إطار برامج الأمم المتحدة القطرية المشتركة ذات الصلة. كما تلتزم الكيانات دون الإقليمية والإقليمية مشورة التجمعات الجغرافية السياسية دون الإقليمية والإقليمية فيما يتعلق بالأنشطة والبرامج التي تحظى بالأولوية لديها والتي يمكن أن تستفيد من إسهامات اليونسكو ودعمها.

٧ - وسيجري تكييف طبيعة حضور اليونسكو ونطاقه على المستوى الميداني مع أولويات برنامج المنظمة ومواردها المتطورة، ومع الاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء ومقتضيات إصلاح الأمم المتحدة، بما يتيح المساءلة التامة.

ولهذا الغرض:

(أ) تتكون الشبكة الميدانية من كيانات إقليمية ودون إقليمية وقطرية ذات تفويض تمثيلي ومنظمة في بنية هرمية مع تسلسل إداري واضح فيما بينها ومع المقر. ويستحسن أن تضم الشبكة على المستوى القطري، عند الاقتضاء، إما وحدات تنسيق تابعة لليونسكو في أفرقة الأمم المتحدة القطرية وإما مكاتب فرعية تابعة للمشروعات الممولة من خارج الميزانية، بوصفها وحدات إدارية ميدانية تابعة للمكاتب دون الإقليمية وليس لها تفويض تمثيلي، وتتبع كل وحدة منها للمدير المسؤول عنها. ولا تُنشأ المكاتب الميدانية المستقلة على المستوى الوطني إلا في الظروف الاستثنائية ولفترة محدودة استناداً إلى معياري الجدوى والفعالية من حيث التكاليف؛

(ب) تخضع فعالية الكيانات الميدانية من حيث التكاليف، وبالأخص على الصعيد القطري، للتقييم الداخلي المنتظم بغرض ضمان تكييفها بصورة جيدة مع الاحتياجات البرنامجية وضمان تأثيرها وجدواها بالنسبة إلى الدول الأعضاء، وتأمين استدامتها المالية؛

(ج) تزود الخبرة الملائمة على المستوى الميداني في المجالات التي تتمتع فيها اليونسكو بقيمة مضافة واضحة، مع تفادي تداخل البرامج مع مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى؛

(د) تنشأ آليات مرنة لكفالة توزيع الموارد البشرية الملائمة على نحو سريع ولأجل قصير، عند الاقتضاء وحسب الحاجة، بغية ضمان الاستجابة والدعم بصورة عاجلة على الصعيد القطري؛

(هـ) يجري ضمان المشاركة الكاملة في الآليات المشتركة بين الوكالات الرامية إلى دعم المبادرات الإنمائية على الصعيد القطري؛

(و) يستفاد استفادة كاملة من الكفاءة التي يمكن اكتسابها من البنى والبرمجة المشتركة للأمم المتحدة على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي والقطري؛

(ز) يتم السعي بنشاط إلى تنسيق الممارسات العملية على المستوى الميداني، من خلال ترتيبات عالمية ومحلية على السواء؛

(ح) تفوض السلطات والموارد إلى الميدان ضمن أطر مساءلة واضحة مقترنة بآليات وعمليات رقابة ملائمة.

٨ - يتم تحديد الموارد الأساسية الملائمة لتمويل الشبكة الميدانية والإشارة إليها بوضوح في البرنامج والميزانية، ويجوز لكل مكتب ميداني تعبئة موارد من خارج الميزانية لتحقيق أثر أعظم لعمله وأهميته بالنسبة إلى الدول الأعضاء.

٩ - يخضع تأسيس أي مكتب ميداني لموافقة المجلس التنفيذي بعد أن تجري الأمانة المشاورات اللازمة مع الدولة العضو المعنية ومع المنسق المقيم للأمم المتحدة.

١٠ - تخضع الكيانات الميدانية لعمليات مراجعة وتقييم منتظمة يجريها مرفق الإشراف الداخلي لليونسكو بما يتماشى مع الآلية التنفيذية لتقييم المكاتب الميدانية (الوثيقة ١٦٠ م/ت/٢٢)، وبإشراك ما يلزم من مرافق أخرى لتمثيل الأبعاد البرنامجية؛ وتلتزم هذه المرافق في ذلك آراء اللجان الوطنية، والوزارات المختصة في مجالات اختصاص المنظمة، والمنتفعين والشركاء الوطنيين، فضلاً عن المنسق المقيم للأمم المتحدة وأعضاء فريق الأمم المتحدة القطري. وتُبلّغ نتائج عمليات التقييم إلى المجلس التنفيذي في "التقرير التقييمي الذي يعد كل سنتين عن أنشطة جميع الهيئات اللامركزية لليونسكو والنتائج التي أحرزتها" وفي وقت آخر يرى فيه مرفق الإشراف الداخلي ضرورة لذلك.

١١ - وسوف تدرج أيضاً النتائج التي تحرزها الشبكة الميدانية في التقارير النظامية التي يقدمها المدير العام عن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام (وثائق م/ت/٤) وعن أنشطة المنظمة في فترات العامين (وثائق م/٣).

(١٨٢ م/ت/١٣)

التربية

- ٧ تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا عن أنشطة المعهد في عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (١٨٢ م/ت/٧، و ١٨٢ م/ت/٧١)
 إن المجلس التنفيذي،
 ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٢ م/ت/٧،
 ٢ - يأخذ علماً بمضمونها.
- (١٨٢ م/ت/مح ١١)
- ٨ تقرير المدير العام الذي يعد كل سنتين عن الجهود التي تبذلها اليونسكو في إطار عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)، بما في ذلك إعلان بون ومشروع الاستراتيجية (١٨٢ م/ت/٨، و ١٨٢ م/ت/إعلام ١٠، و ١٨٢ م/ت/٧١)
 إن المجلس التنفيذي،
 ١ - إذ يذكر بالقرارات ١٧١ م/ت/٦، و ١٧٢ م/ت/١٠، و ١٧٧ م/ت/٩، و ١٩/م/٣٤، و ١٨١ م/ت/٥ "أولاً"،
 ٢ - ويرحب بالتقرير وبما جاء فيه من دلائل التقدم في تنفيذ عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة من حيث سياق وبنى العمل في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة،
 ٣ - يقر بالحافز والدعم الكبيرين اللذين وفرهما المؤتمر العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة - الانتقال إلى النصف الثاني من العقد (بون بألمانيا، ٢٠٠٩) ولا سيما بالتوجيهات الواردة في إعلان بون من أجل توجيه العمل في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة في النصف الثاني من العقد؛
 ٤ - ويقر أيضاً بالعمل القيم الجاري في مجال الرصد والتقييم، ويشجع جميع الدول الأعضاء والشركاء الآخرين على الإسهام في عملية الرصد والتقييم؛
 ٥ - ويرحب بقيام اليونسكو بإعداد مشروع أولي لاستراتيجية النصف الثاني من العقد؛
 ٦ - ويقر بأهمية استخدام الخبرات الموجودة في قطاعات برنامج اليونسكو وشبكتها، بما في ذلك شبكة المدارس المنتسبة، والكراسي الجامعية لليونسكو في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة ومراكز الفئة ٢، ومبادرة تدريب المعلمين في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، ومبادرة محو الأمية لتعزيز القدرات، ومعازل المحيط الحيوي ومواقع التراث العالمي من ضمن غيرها من الجهات الفاعلة والبرامج الهامة، من أجل دعم التعليم الجيد في التطبيق العملي ومواصلة النهوض بالتعليم من أجل التنمية المستدامة؛
 ٧ - ويدعو جميع الدول الأعضاء في اليونسكو إلى المشاركة بنشاط في الترويج لأهداف العقد، ولا سيما عن طريق إدماج رؤية وممارسة التعليم من أجل التنمية المستدامة في سياساتها وخططها وبرامجها التعليمية، وفي ظل الارتباط الوثيق بالتعليم للجميع وبالأهداف الإنمائية للألفية وبالتحديات الأخرى في مجال التنمية؛
 ٨ - ويطلب من المدير العام بذل المزيد من الجهود لجمع الأموال من أجل أنشطة العقد؛
 ٩ - كما يطلب من المدير العام مواصلة إعداد الاستراتيجية بالتعاون الوثيق مع جميع الشركاء، ولا سيما مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى؛

١٠- ويقرر إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام لكي يتسنى للمؤتمر مناقشة الاستراتيجية المنقحة بهدف تأييد إعلان بون وندائه من أجل العمل؛

١١- ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الرابعة والثمانين بعد المائة الاستراتيجية الكاملة والمفصلة، مع التقرير المرحلي لمنتصف الفترة عن تنفيذ العقد، الذي ينبغي تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والستين في خريف عام ٢٠١٠.

(١٨٢ م/ت/مح ١١)

٩ تقرير المدير العام عن التقييم الخارجي للنتائج التي أحرزتها مبادرة تدريب المعلمين في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى

(١٨٢ م/ت/٩، و ١٨٢ م/ت/٧١)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالوثيقة ١٨/م/٣٤،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٢ م/ت/٩،

٣ - وإذ يرحب بالتقييم الخارجي لمبادرة تدريب المعلمين في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى،

٤ - يحيط علماً بنتائج التقييم وبملاحظات المدير العام بشأنها ويطلب من المدير العام موافاته في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة بتقرير مرحلي عن حالة تنفيذ مبادرة تدريب المعلمين في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى؛

٥ - ويدعو المدير العام إلى تنفيذ التوصيات في حدود الموارد المالية المحدودة المتاحة له؛

٦ - كما يدعو المدير العام إلى النظر في جدوى إقامة علاقة تشاور بين مبادرة تدريب المعلمين في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وفريق العمل الدولي الخاص المعني بالمعلمين في إطار التعليم للجميع بشأن موضوع نقص المعلمين، وذلك في أعقاب الاجتماع الثامن للفريق الرفيع المستوى المعني بالتعليم للجميع، الذي عُقد في أواسل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

٧ - ويحث الدول الأعضاء على تقديم مساهمات طوعية لدعم تنفيذ مبادرة تدريب المعلمين في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى.

(١٨٢ م/ت/مح ١١)

١٠ تقرير المدير العام عن تحقيق هدف التعليم للجميع على الصعيد العالمي بحلول عام ٢٠١٥، بما في ذلك متابعة وتنفيذ توصيات اجتماعات داكار وجنيف وأوسلو بشأن التعليم وتأثير الأزمة المالية والاقتصادية الراهنة على الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق أهداف التعليم للجميع

(١٨٢ م/ت/١٠، و ١٨٢ م/ت/إعلام ١٤، و ١٨٢ م/ت/٧١)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارات ١٨٠ م/ت/٧، و ١٨١ م/ت/٥٧، و ١٨١ م/ت/٥٨،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٢ م/ت/١٠،

٣ - وإذ يؤكد مجدداً على أهمية الاستثمارات المستدامة والمعاكسة للدورات الاقتصادية في مجال التعليم، في سياق صون المكاسب التي تم تحقيقها على مستوى التعليم منذ عام ٢٠٠٠ وتخطي الأزمة المالية العالمية والتراجع الاقتصادي اللذين يشهدهما العالم في الوقت الراهن،

- ٤ - ويرحب بالجهود التي بذلها المدير العام للنهوض بدور اليونسكو في تنسيق السياسات الدولية بغية تحقيق التعليم للجميع من خلال عدة خطوات، منها تعزيز التعاون بين الوكالات الخمس الراحية لبرنامج التعليم للجميع على المستويين العالمي والقطري، وإنشاء فريق العمل الدولي الخاص المعني بالمعلمين في إطار التعليم للجميع، ومتابعة نتائج الاجتماعات التربوية الرئيسية التي عقدتها المنظمة في داكار (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)، وجنيف (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)، وأوسلو (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)،
- ٥ - ويرحب أيضاً بالتقدم الذي أحرزته اليونسكو في دعم البلدان لإعداد خطط وطنية لقطاع التعليم، ولا سيما من خلال استحداث آليات توائم عملها بصورة أكبر مع احتياجات البلدان والمبادرات القائمة، ومن خلال إجراء عمليات تقييم لآثار السياسات واستراتيجيات التمويل المختلفة،
- ٦ - ويحيط علماً بالجهود الكبيرة التي بذلتها اليونسكو لإعادة التأكيد على الأهمية المحورية التي يمثلها التعليم في تحقيق التنمية، وللدعوة المتواصلة إلى وضع تدابير استراتيجية وهادفة من شأنها تلبية احتياجات أشد السكان ضعفاً،
- ٧ - يدعو المدير العام إلى مواصلة مساعيه الرامية إلى تعزيز الفهم والدعم والالتزام السياسي على الصعيد الدولي لصالح رؤية شاملة للتعليم للجميع في سياق أوسع نطاقاً يشمل التعليم والتنمية، وإلى دعم البلدان لتحويل هذا الالتزام إلى سياسات وخطط وطنية قابلة للتطبيق وقائمة على الحقوق، تشجع المساواة والاستيعاب والتعلم الجيد؛
- ٨ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه، في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة، تقريراً عن الطريقة التي ستواجه بها اليونسكو التحديات التي تم تحديدها في التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع لعام ٢٠١٠، وعن النتائج التي سيتوصل إليها الاجتماع التاسع للفريق الرفيع المستوى المعني بالتعليم للجميع، الذي سيعقد في أديس أبابا في عام ٢٠١٠، بما في ذلك التعديلات التي يمكن أن تطرأ على الدور التنسيقي الذي تضطلع به اليونسكو على الصعيد العالمي وعلى دور اليونسكو على الصعيد القطري.

(١٨٢ م/ت/مح ١١)

١١ تقرير المدير العام بشأن إعداد خطة منقحة للأنشطة المشتركة مع جامعة الأمم المتحدة في عامي ٢٠١٠-٢٠١١ (١٨٢ م/ت/١١، و ١٨٢ م/ت/٧١)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٢ م/ت/١١،

- ٢ - وإذ يعترف بأهمية تعزيز التعاون بين اليونسكو وجامعة الأمم المتحدة، باعتباره وسيلة لتعجيل التقدم صوب تحقيق الأهداف الرئيسية التي صاغها مجتمع الأمم المتحدة،
- ٣ - يطلب من المدير العام إبلاغ جامعة الأمم المتحدة اهتمامه بإشراك اليونسكو في المناقشات المتعلقة بالمشروع المعنون "جامعة الأمم المتحدة/التعليم من أجل التنمية المستدامة في أفريقيا"، كما يطلب من المدير العام أن يوافيه بمعلومات في هذا الشأن في دورته الرابعة والثمانين بعد المائة؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة تعاونه مع جامعة الأمم المتحدة في المجالات المذكورة في الخطة المنقحة للأنشطة المشتركة، حينما يمكن ممارسة هذا التعاون في إطار مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١١-٢٠١٠ (٥/م/٣٥)، مع التركيز على المجالات المحددة بأنها ذات أولوية؛

- ٥ - ويشجع المدير العام على دعم الجهود التي تبذلها جامعة الأمم المتحدة لتنفيذ برامج دراسات الماجستير والدكتوراه بالتعاون مع الجامعات الشريكة، وذلك على ضوء ما أبدته الدول الأعضاء في الدورة الحادية والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي من دعم لتقرير رئيس جامعة الأمم المتحدة؛
- ٦ - كما يدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية من أجل تمكين اليونسكو وجامعة الأمم المتحدة من تنفيذ خطتهما الخاصة بالأنشطة المشتركة لفترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١.
- (١٨٢ م/ت/مح ١١)

العلوم الطبيعية

- ١٢ تقرير المدير العام عن تنفيذ خطة عمل اليونسكو للعلوم والتكنولوجيا في أفريقيا لدعم خطة عمل الاتحاد الأفريقي الموحدة للعلوم والتكنولوجيا
(١٨٢ م/ت/١٢ وتصويب، و ١٨٢ م/ت/٧١)
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ١٧٦ م/ت/٥٦ و ١٧٧ م/ت/١٦،
- ٢ - وقد درس الوثائق ١٨٠ م/ت/٨ و ١٨٢ م/ت/١٢ وتصويب،
- ٣ - يحيط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل اليونسكو للعلوم والتكنولوجيا في أفريقيا وبالأنشطة الأخرى التي تنفذ لدعم خطة عمل الاتحاد الأفريقي الموحدة للعلوم والتكنولوجيا، ولا سيما في مجال سياسات العلوم؛
- ٤ - ويطلب من المدير العام أن يقدم المزيد من الدعم لأنشطة خطة عمل اليونسكو للعلوم والتكنولوجيا في أفريقيا، مع التركيز على تعليم العلوم، وأن يتناول العناصر الأخرى في خطة عمل الاتحاد الأفريقي الموحدة للعلوم والتكنولوجيا، ولا سيما من خلال تأمين التزام جميع القطاعات والأقسام والمعاهد والكراسي الجامعية لليونسكو بهذه العملية التزاماً تاماً؛
- ٥ - ويوصي بإيلاء عناية خاصة لتنمية قدرات الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية المسؤولة في نهاية المطاف عن تنفيذ خطة عمل الاتحاد الأفريقي الموحدة للعلوم والتكنولوجيا على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، وبتعزيز التعاون مع هذه الهيئات في تنفيذ الأنشطة وتقوية أواصر التعاون بين الدول الأفريقية من أجل تحقيق التجانس بين سياساتها ونظمها المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار؛
- ٦ - ويحث الدول الأعضاء الأفريقية على تقوية التزامها بتعزيز العلوم والتكنولوجيا على الصعيد الوطني، وبالأخص عن طريق زيادة ميزانياتها الوطنية المخصصة لبناء القدرات وتشجيع نظم البحوث والابتكار المتسقة؛
- ٧ - ويشجع الدول الأعضاء الأفريقية والمجتمع الدولي والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية على مواصلة تعاونها مع اليونسكو في تنفيذ خطة عمل الاتحاد الأفريقي الموحدة للعلوم والتكنولوجيا، من خلال زيادة مساهماتها المالية والتقنية في تطوير العلوم والتكنولوجيا والابتكار في أفريقيا؛
- ٨ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه تقارير مستوفاة ومنظمة عن حالة تنفيذ الأنشطة وتقييم تأثيرها على المستوى الوطني وعن إنشاء مرصد أفريقي للعلوم والتكنولوجيا والابتكار.

(١٨٢ م/ت/مح ١١)

١٣ تقرير المدير العام عن مشاركة اليونسكو وإسهامها في السنة الدولية للتنوع البيولوجي (٢٠١٠)
(١٨٢م/ت/١٣، و ١٨٢م/ت/٧١)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٠٣/٦١ الذي أعلنت فيه سنة ٢٠١٠ سنة دولية للتنوع البيولوجي،
- ٢ - ويحيط علماً بالتقدم المحرز في مجالات الاتصال والتربية وتوعية الجمهور فيما يخص اتفاقية التنوع البيولوجي،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٨٢م/ت/١٣ الخاصة بمشاركة اليونسكو وإسهامها في السنة الدولية للتنوع البيولوجي (٢٠١٠)،
- ٤ - وإذ يقر بالتعاون الممتاز الطويل الأمد القائم على الدعم المتبادل بين اليونسكو وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي التي ستتولى تنسيق الأنشطة المتعلقة بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي،
- ٥ - يعرب عن دعمه للسنة الدولية للتنوع البيولوجي؛
- ٦ - ويوصي بأن تضطلع اليونسكو بدور نشيط في تنفيذ أنشطة هذه السنة؛
- ٧ - ويوافق على خطط اليونسكو الخاصة بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي بصيغتها الواردة في الوثيقة ١٨٢م/ت/١٣ وملحقها؛
- ٨ - ويشجع الدول الأعضاء على التفاعل مع أمانة اليونسكو من أجل تحديد الأنشطة المرتبطة بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي التي يمكن أن تكون الأكثر نفعاً للدول الأعضاء، وكذلك على دعم عملية تنفيذ أنشطة اليونسكو الخاصة بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي عن طريق تزويدها بأموال خارجة عن الميزانية؛
- ٩ - ويشجع المدير العام على ضمان مشاركة اليونسكو بنشاط في الاجتماع الرفيع المستوى الذي ستعقده الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن السنة الدولية للتنوع البيولوجي خلال دورتها الخامسة والستين التي ستعقد في عام ٢٠١٠؛
- ١٠ - ويطلب من المدير العام إعداد تقرير مرحلي عن مشاركة اليونسكو وإسهامها في السنة الدولية للتنوع البيولوجي لكي ينظر فيه المجلس التنفيذي إبّان دورته الخامسة والثمانين بعد المائة.

(١٨٢م/ت/١١)

١٤ الاستدامة المالية للبرنامج الدولي للعلوم الأساسية، ومستوى الدعم السياسي الذي تقدمه الدول الأعضاء
(١٨٢م/ت/١٤، و ١٨٢م/ت/٧٢)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٨١م/ت/١٠،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٢م/ت/١٤،
- ٣ - وإذ يؤكد على أهمية المهام التي أوكلتها الدول الأعضاء إلى البرنامج الدولي للعلوم الأساسية،
- ٤ - ويؤكد مجدداً على أن بناء القدرات المؤسسية والبشرية لا يزال تحدياً رئيسياً تواجهه اليونسكو من أجل سد الفجوة القائمة بين الشمال والجنوب في مجالات العلوم وتعليم العلوم والتكنولوجيا،

- ٥ - ويؤكد أيضاً على أهمية متابعة التوصيات الصادرة عن اجتماعي المائدة المستديرة الوزاريين اللذين نظمتها اليونسكو بشأن "العلوم الأساسية: العلوم بوصفها رافعة تنهض بالتنمية" (٢٠٠٥) و"تسخير العلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية المستدامة ودور اليونسكو" (٢٠٠٧)،
- ٦ - ويعرب عن تقديره للمساهمة التي يقدمها البرنامج الدولي للعلوم الأساسية والفرص التي يتيحها،
- ٧ - ويدعو إلى توطيد التعاون الدولي عن طريق إقامة شراكات في مجال العلوم الأساسية واستخدامها لتلبية احتياجات المجتمع والتصدي للتحديات البيئية،
- ٨ - يحيط علماً بتقييم المدير العام للاستدامة المالية للبرنامج الدولي للعلوم الأساسية وبمستوى الدعم السياسي الرفيع الذي يتلقاه البرنامج من الدول الأعضاء؛
- ٩ - ويؤكد مجدداً على التوصيات الصادرة عن دورته الحادية والثمانين بعد المائة بخصوص التدابير الواجب اتخاذها لتعزيز خدمات البرنامج الدولي للعلوم الأساسية وفعاليتها؛
- ١٠ - ويدعو الدول الأعضاء إلى إعلام المدير العام بالأنشطة الرئيسية التي تود أن تقترحها في إطار البرنامج الدولي للعلوم الأساسية، بما فيها الأنشطة المقترحة تنفيذها بمشاركة المؤسسات الحكومية التي تقدم دعماً مالياً من خارج الميزانية لتكميل المساهمات المالية المرصودة في ميزانية البرنامج؛
- ١١ - ويدعو المدير العام إلى القيام بما يلي:
- (أ) بناء القدرات العلمية في الدول النامية عن طريق التركيز على دور العلوم الأساسية باعتبارها عنصراً أساسياً في أطر السياسات الخاصة بمجال العلوم؛
- (ب) تسليط المزيد من الأضواء على البرنامج الدولي للعلوم الأساسية في الدول الأعضاء، ولا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، حيث لا يزال مستوى المشاركة منخفضاً نسبياً؛
- (ج) تنشيط نقل المعارف إلى البلدان النامية عن طريق استخدام البرنامج الدولي للعلوم الأساسية وسيلة لتعريف الأوساط العلمية في هذه البلدان على المستجدات العلمية، بما في ذلك وضع المناهج الدراسية المناسبة، وتشجيع إقامة الشراكات، واكتشاف المواهب العلمية، والحرص على إشراكها في برامج التنمية الوطنية؛
- (د) حثّ الدول الأعضاء على تنفيذ البرنامج الدولي للعلوم الأساسية عن طريق الاستفادة على خير وجه من المزايا والفوائد التي يتيحها التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب؛
- (هـ) التأكيد على أن العنصر الخاص بتعليم العلوم في البرنامج الدولي للعلوم الأساسية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من العمل المنسق الذي تضطلع به اليونسكو في مجال تعليم العلوم الأساسية لأغراض التنمية؛
- (و) تشجيع البرنامج الدولي للعلوم الأساسية على تعزيز إسهامه المباشر في بناء القدرات المؤسسية للبلدان النامية لترويج استحداث بنى أساسية مثلى للبحوث، وفي إسداء المشورة للحكومات بشأن العلوم الأساسية ودورها الحاسم في النمو والابتكار؛
- (ز) ترشيد أنشطة البرنامج الدولي للعلوم الأساسية بما يتفق مع الاقتراحات الواردة في الفقرات الفرعية من ١١ (أ) إلى ١١ (د) أعلاه، مع مراعاة التدابير المقترحة في الوثيقة ١٨١ ت/١٠ لتطوير أنشطة البرنامج في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٣؛

- (ح) النظر في جدوى زيادة ميزانية البرنامج الدولي للعلوم الأساسية في فترة العامين ٢٠١٢-٢٠١٣، وإعلام المجلس التنفيذي بالخيارات التي يمكن دراستها تمهيداً لإعداد مشروع برنامج وميزانية اليونسكو لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣؛
- (ط) تخصيص موارد كافية من الميزانية العادية ومن خارج الميزانية لتلبية احتياجات البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، والبحث عن حلول تمويلية تجديدية؛
- (ي) استشارة الدول الأعضاء بشأن التوجه الاستراتيجي للبرنامج الدولي للعلوم الأساسية وتقديم تقرير إليه بهذا الشأن في دورته التسعين بعد المائة، في خريف عام ٢٠١٢، في سياق إعداد الاستراتيجية المتوسطة الأجل القادمة للمنظمة.

(١٨٢ م/ت/مح ١١)

الثقافة

١٥ القدس وتطبيق القرار ٤٧/م٣٤ والقرار ١٨١ م/ت/١٢

(١٨٢ م/ت/١٥ و ١٨٢ م/ت/٧١)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ٤٧/م٣٤ والقرار ١٨١ م/ت/١٢، وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩) واتفاقية لاهي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤)، وبروتوكوليهما، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي،
- ٢ - ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الرامي إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ما يؤثر بأي شكل كان على قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالوضع القانوني للقدس،
- ٣ - وقد درس الوثيقتين ١٨٢ م/ت/١٥ و ١٨٢ م/ت/١٥ ضميمية،
- ٤ - يعرب عن صادق شكره للمدير العام على الجهود المتواصلة التي يبذلها لصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، امتثالاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العام والمجلس التنفيذي، ويعرب مجدداً عن قلقه إزاء المعوقات والممارسات - سواء كانت صادرة عن جانب واحد أو غير ذلك - التي تعرقل عملية الحفاظ على الطابع المميز لمدينة القدس القديمة؛
- ٥ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة بذل جهوده مع الأطراف المعنية من أجل صون القيمة العالمية الاستثنائية لمدينة القدس القديمة؛
- ٦ - ويشكر الجهات المانحة الدولية على مساهماتها السخية في تنفيذ أنشطة الصون والترميم والتدريب في مدينة القدس القديمة، ويشجع الدول الأعضاء على الإسهام، من خلال موارد خارجة عن الميزانية، في مواصلة تنفيذ هذه الأنشطة، ولا سيما في إطار خطة عمل اليونسكو الخاصة بصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة؛
- ٧ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الرابعة والثمانين بعد المائة، ويدعو المدير العام إلى موافاته بتقرير مرحلي في هذا الصدد.

(١٨٢ م/ت/مح ١١)

١٦ تقرير المدير العام عن الاحتفال في عام ٢٠١٠ بالسنة الدولية للتقارب بين الثقافات،

بما في ذلك مشروع خطة عمل في هذا الشأن

(١٨٢ م/ت/١٦، و ١٨٢ م/ت/٧١)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يحيط علماً بالنداء الذي وجهه الأمين العام للأمم المتحدة، في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، في تقريره عن "الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام" (الوثيقة A/63/262) والذي يرمي إلى تطوير كافة المبادرات التي اتخذت على الصعيد الدولي من أجل تعزيز الحوار بين الثقافات وبين الأديان في إطار السنة الدولية للتقارب بين الثقافات (٢٠١٠)،

٢ - ويذكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢/٦٣ الذي يدعو اليونسكو إلى أن تقوم بالتشاور مع الدول الأعضاء، ومن خلال الموارد الخارجة عن الميزانية، بدور قيادي في الأعمال التحضيرية للاحتفال في عام ٢٠١٠ بالسنة الدولية للتقارب بين الثقافات، كما يذكر أيضاً بالقرار ١٨١ م/ت/١٨ (الفقرة ٦٧) المتعلق بمشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (الوثيقة ٥/م/٣٥) والذي يشدد على أهمية اضطلاع اليونسكو بدور رائد في أنشطة السنة الدولية، وتعزيز قدراتها اللازمة لبلوغ هذه الغاية،

٣ - ويذكر أيضاً بالقرار ١٨١ م/ت/٥٢ المتعلق بإعداد خطة عمل من أجل التحضير للاحتفال بالسنة الدولية للتقارب بين الثقافات،

٤ - وقد درس الوثيقة ١٨٢ م/ت/١٦ التي تتضمن خطة عمل تمهيدية لليونسكو من أجل الاحتفال في عام ٢٠١٠ بالسنة الدولية للتقارب بين الثقافات،

٥ - يرحب مع التقدير بالتزام الدول الأعضاء التي استجابت لنداء المدير العام من أجل إعداد مشروع خطة العمل المذكورة؛

٦ - ويحث المنظمات الدولية العاملة في مجالات اختصاص ذات صلة بأهداف السنة الدولية للتقارب بين الثقافات، وجميع المؤسسات العامة والخاصة في الدول الأعضاء، والمجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، واللجان الوطنية لليونسكو، والمؤسسات التي تعمل على تعزيز الحوار بين الثقافات والأديان، على أن تساهم في الأنشطة الرامية إلى التقارب الفعلي بين الثقافات؛

٧ - يدعو المدير العام إلى تدعيم خطة العمل التمهيدية وإلى التماس موارد خارجة عن الميزانية لضمان تنفيذها، ويدعو الدول الأعضاء والمصادر الممولة الأخرى إلى تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية لهذا الغرض؛

٨ - ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته الخامسة والثلاثين على خطة العمل التمهيدية، وعلى التعليقات والتوصيات التي انتهت إليها الدورة الثانية والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي؛

٩ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته السادسة والثمانين بعد المائة تقريراً عن الأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها في عام ٢٠١٠ للاحتفال بالسنة الدولية للتقارب بين الثقافات.

(١٨٢ م/ت/مح ١١)

الاتصال والمعلومات

١٧ التقريران المتعلقان بتنفيذ برنامج المعلومات للجميع (إيفاب) (٢٠٠٨-٢٠٠٩)
(١٨٢ م/ت/١٧، و ١٨٢ م/ت/٧١)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٢ م/ت/١٧،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٨٢ م/ت/مح ١١)

الأنشطة البرنامجية المشتركة بين القطاعات

١٨ تقرير المدير العام عن اقتراح إنشاء شبكة سيبرنية لتعلم اللغات
(١٨٢ م/ت/١٨، و ١٨٢ م/ت/٧١)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يذكر بالقرار ١٨٠ م/ت/٦١،

٢ - وقد درس تقرير المدير العام عن اقتراح إنشاء شبكة سيبرنية لتعلم اللغات (الوثيقة ١٨٢ م/ت/١٨)،

٣ - وإذ يضع في اعتباره أن هذا الاقتراح متسق مع غرض ومحتوى الفقرات ذات الصلة من "التوصية بشأن تنمية تعليم الكبار" (القرار ١٩ م/٢٢) و"التوصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني" (القرار ٣٢ م/٤١)،

٤ - ويحيط علماً بنتائج وتوصيات اجتماعي الخبراء اللذين تم عقدهما في آذار/مارس وأيار/مايو ٢٠٠٩ من أجل دراسة جدوى إنشاء شبكة سيبرنية لتعلم اللغات،

٥ - ويعرب عن تقديره لجمهورية الصين الشعبية لتغطيتها التكاليف المحلية لاجتماعي الخبراء المذكورين أعلاه، بما في ذلك تكاليف الإقامة والمبيت وتكاليف سفر الخبراء من البلدان النامية،

٦ - يؤكد التزامه القوي بالهدف المتمثل في تعزيز تعلم اللغات في المجال السيبرني، وفي إجراء البحوث المتعلقة باللغات، وتدريب وتعلم اللغات باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال والإنترنت؛

٧ - ويعرب عن تقديره للخبراء الذين أسهموا في إعداد دراسة الجدوى وما تضمنته من نتائج وتوصيات؛

٨ - ويعترف بما تملكه المبادرة المقترحة من إمكانيات للإسهام في تعزيز تعلم اللغات من خلال برنامج تعاوني يُتاح على شبكة الإنترنت تحت رعاية اليونسكو؛

٩ - ويدعو المدير العام إلى اتخاذ التدابير الملائمة لكي ييسر، بالتعاون مع جميع الأطراف المعنية، تعبئة الأموال اللازمة لمرحلة التصميم والتخطيط الأوليين لهذا البرنامج من الدول الأعضاء والجهات المانحة من القطاع الخاص؛

١٠ - ويشجع جميع الدول الأعضاء على الإسهام في هذه المبادرة.

(١٨٢ م/ت/مح ١١)

المعاهد والمراكز

١٩ تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد

(١٨٢ م/ت/١٩، و ١٨٢ م/ت/٧١)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالمادة الخامسة - ١ (هـ) من النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء (القرار ٣٠/م/٤٤)، وبالقرار ١٧٧ م/ت/٦٥،
- ٢ - وقد درس تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (الوثيقة ١٨٢ م/ت/١٩)،
- ٣ - يحيط علماً بالإنجازات التي حققها معهد اليونسكو للإحصاء في العام الماضي؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة الاسترشاد بتوصيات مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء؛
- ٥ - كما يدعو مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء إلى موافاته بتقرير في دورته الرابعة والثمانين بعد المائة.

(١٨٢ م/ت/صح ١١)

٢٠ تقرير المدير العام عن دراسات الجدوى المتعلقة بإنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

(١٨٢ م/ت/٢٠ الأجزاء من الثاني إلى الثالث عشر، و ١٨٢ م/ت/٧٢)

أولاً

اقترح إنشاء مركز لجنوب شرق آسيا للتعلّم مدى الحياة من أجل التنمية المستدامة،

في الفلبين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

(١٨٢ م/ت/٢٠ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٢ م/ت/٢٠ الجزء الثاني وملحقها، التي تقدم الخطوط الأساسية لاقتراح إنشاء مركز لجنوب شرق آسيا للتعلّم مدى الحياة من أجل التنمية المستدامة، يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
- ٢ - وإدراكاً منه لأهمية التعاون الدولي والإقليمي والتعاون بين بلدان الجنوب في مجالي التعلّم والتعليم مدى الحياة من أجل التنمية المستدامة،
- ٣ - وإن يرحب بالاقترح الذي قدمته الفلبين،
- ٤ - ويذكر بأهمية المساهمة الإيجابية لمراكز الفئة ٢ في أولويات اليونسكو وتأثيرها المحتمل على الصعيدين الدولي والإقليمي،
- ٥ - ويحيط علماً بالملاحظات والاستنتاجات الواردة في دراسة الجدوى،
- ٦ - ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته الخامسة و الثلاثين على إنشاء مركز جنوب شرق آسيا للتعلّم مدى الحياة من أجل التنمية المستدامة، في الفلبين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق المعني والوارد في ملحق الوثيقة ١٨٢ م/ت/٢٠ الجزء الثاني.

ثانياً

اقترح إنشاء مركز متحف إقليمي لبناء القدرات في مجال الدراسات الخاصة بالمتاحف،
في موسكو بالاتحاد الروسي، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
(١٨٢ م/ت/٢٠ الجزء الثالث)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ٩٠/م٣٤ والقرار ١٨١ م/ت/١٦،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٢ م/ت/٢٠ الجزء الثالث وملحقها،
- ٣ - يرحب باقتراح الاتحاد الروسي إنشاء مركز متحف إقليمي بموسكو بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، بما يتوافق مع متطلبات إنشاء المراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي وافق عليها المجلس التنفيذي بموجب قراره ١٨١ م/ت/١٦ والمؤتمر العام بموجب قراره ٩٠/م٣٤؛
- ٤ - وإدراكاً لأهمية التعاون الإقليمي من أجل حماية التراث الثقافي وصونه،
- ٥ - يوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته الخامسة والثلاثين على إنشاء المركز المتحف الإقليمي بموسكو بوصفه مركزاً إقليمياً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق المعني والوارد في ملحق الوثيقة ١٨٢ م/ت/٢٠ الجزء الثالث.

ثالثاً

اقترح إنشاء مركز دولي للإدارة المتكاملة للموارد المائية في مدينة الإسكندرية بولاية فرجينيا،
في الولايات المتحدة الأمريكية، يستضيفه معهد الموارد المائية التابع لقوات الهندسة
في جيش الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
(١٨٢ م/ت/٢٠ الجزء الرابع)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار XVIII-3 الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في دورته الثامنة عشرة التي عقدها في حزيران/يونيو ٢٠٠٨،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٢ م/ت/٢٠ الجزء الرابع وملحقيها ١ و٢،
- ٣ - يرحب بالاقترح الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية لإنشاء مركز دولي للإدارة المتكاملة للموارد المائية، في أراضيها، يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٤ - ويحيط علماً بأوجه التباين بين نص "الاتفاق النموذجي بين اليونسكو والدولة العضو المعنية بشأن إنشاء معهد أو مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)"، الوارد في المرفق ٢ من الوثيقة ١٨١ م/ت/٦٦، ضمیمة معدلة ووافق عليه في القرار ١٨١ م/ت/١٦، وبين مشروع الاتفاق المقترح والوارد في الملحق ٢ للوثيقة ١٨٢ م/ت/٢٠ الجزء الرابع؛
- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بالفقرة ألف-١،٧ من الاستراتيجية المتكاملة والشاملة الواردة في الوثيقة ١٨١ م/ت/٦٦، ضمیمة معدلة التي تنص على أنه ينبغي، عند تطبيق الاتفاق النموذجي، أن يتاح قدر كاف من المرونة بغية مراعاة القيود القانونية في الدول الأعضاء؛

- ٦ - ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق، في دورته الخامسة والثلاثين، على إنشاء المركز الدولي للإدارة المتكاملة للموارد المائية، في الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق المعني والوارد في الملحق ٢ للوثيقة ١٨٢ م/ت/٢٠ الجزء الرابع.

رابعاً

اقترح إنشاء مركز إقليمي للرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة في الدول العربية، في الجمهورية العربية السورية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو (١٨٢ م/ت/٢٠ الجزء الخامس)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الخطوط الأساسية لاقتراح إنشاء مركز إقليمي للرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة في الدول العربية، في الجمهورية العربية السورية، يعمل تحت رعاية اليونسكو (الوثيقة ١٨٢ م/ت/٢٠ الجزء الخامس وملحقها)،
- ٢ - وإدراكاً منه لأهمية التعاون الدولي والإقليمي في مجال الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة،
- ٣ - وإن يرحب بالاقترح الذي قدمته الجمهورية العربية السورية،
- ٤ - ويحيط علماً بالملاحظات والاستنتاجات الواردة في دراسة الجدوى،
- ٥ - وإن يرى أن الاعتبارات والاقترحات الواردة فيها كفيلة بالوفاء بالشروط المطلوبة لإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً لما نص عليه في القرار ١٨١ م/ت/١٦،
- ٦ - ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق، في دورته الخامسة والثلاثين، على إنشاء المركز الإقليمي للرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة في الدول العربية، في دمشق بالجمهورية العربية السورية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق المعني والوارد في الملحق للوثيقة ١٨٢ م/ت/٢٠ الجزء الخامس.

خامساً

اقترح إنشاء صندوق التراث العالمي الأفريقي في جنوب أفريقيا بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو (١٨٢ م/ت/٢٠ الجزء السادس)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالاقترح المقدم من جنوب أفريقيا بشأن إنشاء "صندوق التراث العالمي الأفريقي"، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو،
- ٢ - ويذكر أيضاً بأهمية التعاون الدولي لتعزيز قدرة الدول الأطراف الأفريقية على ترويج وتنفيذ اتفاقية التراث العالمي من خلال تحسين القدرات اللازمة لإعداد ترشيحات فعالة ولصون وإدارة ممتلكات التراث العالمي بصورة مستدامة،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالمناقشة التي جرت في دورته الحادية والثمانين بعد المائة، والتي شددت على الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تشجيع إنشاء أو تطوير مراكز إقليمية للتدريب والبحوث توحياً لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي،

- ٤ - وقد درس الوثيقة ١٨٢ م/ت/٢٠ الجزء السادس وملحقها،
- ٥ - وإذ يرحب باقتراح جنوب أفريقيا الذي يتفق مع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (١٨١ م/ت/٦٦ ضميمة معدلة) التي وافق عليها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثمانين بعد المائة (القرار ١٨١ م/ت/١٦)، عملاً بالقرار ٩٠/م/٣٤، ويعرب عن تقديره لنتائج المشاورات التي جرت حتى الآن بين الأمانة وسلطات جنوب أفريقيا،
- ٦ - ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق، في دورته الخامسة والثلاثين، على إنشاء صندوق التراث العالمي الأفريقي، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمدير العام بتوقيع مشروع الاتفاق المعني والوارد في ملحق الوثيقة ١٨٢ م/ت/٢٠ الجزء السادس.

سادساً

اقتراح إنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في آسيا الغربية والوسطى،
في طهران بجمهورية إيران الإسلامية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
(١٨٢ م/ت/٢٠ الجزء السابع)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرارين ٩٠/م/٣٣ و ٩٠/م/٣٤، وبالقرار ١٨١ م/ت/١٦،
- ٢ - ويذكر أيضاً بالقرار ١٨١ م/ت/١٧ الذي شجع فيه المجلس التنفيذي، في جملة أمور، على تقديم اقتراحات جديدة لإنشاء مراكز للتراث الثقافي غير المادي في منطقة آسيا والمحيط الهادي تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) تضطلع بأنشطة على النطاق الإقليمي، ورحب فيه بمثل هذه الاقتراحات،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٨٢ م/ت/٢٠، الجزء السابع وملحقها،
- ٤ - يرحب بالاقترح الذي قدمته جمهورية إيران الإسلامية لإنشاء مركز بحوث إقليمي في طهران لصون التراث الثقافي غير المادي في آسيا الغربية والوسطى يعمل تحت رعاية اليونسكو، بما يتفق مع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثمانين بعد المائة (القرار ١٨١ م/ت/١٦) بمقتضى السلطة التي فوضها إليه المؤتمر العام في قراره ٩٠/م/٣٤؛
- ٥ - ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق، في دورته الخامسة والثلاثين، على إنشاء مركز البحوث الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في آسيا الغربية والوسطى، في جمهورية إيران الإسلامية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق الوارد في ملحق الوثيقة ١٨٢ م/ت/٢٠ الجزء السابع.

سابعاً

اقتراح إنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في جنوب شرق أوروبا، في صوفيا ببلغاريا،
بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
(١٨٢ م/ت/٢٠ الجزء الثامن)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر "بالاستراتيجية المتكاملة والشاملة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو"، التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثمانين بعد المائة (القرار ١٨١ م/ت/١٦) بمقتضى السلطة التي فوضها إليه المؤتمر العام في قراره ٩٠/م/٣٤،

- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٢ م/ت/٢٠ الجزء الثامن وملحقها،
- ٣ - وإذ يقر بالالتزام البالغ للسلطات البلغارية وبالتقدم الذي أحرزته في الأعمال التحضيرية لإنشاء هذا المركز الأول من الفئة ٢ لصون التراث الثقافي غير المادي في أوروبا،
- ٤ - ويرحب بالاقترح الذي قدمته بلغاريا لإنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في جنوب شرق أوروبا يعمل تحت رعاية اليونسكو في أراضيها، وذلك وفقاً للاستراتيجية المتكاملة والشاملة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (القرار ١٨١ م/ت/١٦)؛
- ٥ - ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق، في دورته الخامسة والثلاثين، على إنشاء المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في جنوب شرق أوروبا، في بلغاريا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق المعني والوارد في ملحق الوثيقة ١٨٢ م/ت/٢٠ الجزء الثامن.

ثامناً

اقترح إنشاء معهد إقليمي للتراث العالمي، في ساكاتيكاس بالمكسيك،
بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
(١٨٢ م/ت/٢٠ الجزء التاسع وضميمة)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالاقترح الذي قدمته المكسيك من أجل إنشاء معهد إقليمي للتراث العالمي، في ساكاتيكاس بالمكسيك، يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
- ٢ - ويذكر أيضاً بأهمية التعاون الدولي لتعزيز قدرة الدول الأطراف على ترويج وتنفيذ اتفاقية التراث العالمي عن طريق تحسين القدرات اللازمة لإعداد ترشيحات فعالة وصون وإدارة ممتلكات التراث العالمي بصورة مستدامة،
- ٣ - ويذكر كذلك بالمناقشة التي جرت في دورته الحادية والثمانين بعد المائة والتي شددت على الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تشجيع إنشاء أو تطوير مراكز إقليمية للتدريب والبحوث توخياً لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ١٨٢ م/ت/٢٠ الجزء التاسع وملحقها والوثيقة ١٨٢ م/ت/٢٠ الجزء التاسع وضميمة،
- ٥ - وإذ يرحب باقتراح المكسيك المتوافق مع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (١٨١ م/ت/٦٦ ضميمة معدلة) التي وافق عليها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثمانين بعد المائة (القرار ١٨١ م/ت/١٦)، عملاً بالقرار ٣٤/م/٩٠، ويعرب عن تقديره لنتائج المشاورات التي جرت حتى الآن بين الأمانة والسلطات المكسيكية،
- ٦ - ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته الخامسة والثلاثين على إنشاء المعهد الإقليمي للتراث العالمي، في ساكاتيكاس بالمكسيك، بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق المعني والوارد في ملحق الوثيقة ١٨٢ م/ت/٢٠ الجزء التاسع.

تاسعاً

اقترح إنشاء مركز دولي للغات، في ريكيافيك بأيسلندا،
بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
(١٨٢م ت/٢٠ الجزء العاشر وضميمة)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ١٨٢م ت/٢٠ الجزء العاشر و١٨٢م ت/٢٠ الجزء العاشر وضميمة،
- ٢ - وإن يرحب باقتراح آيسلندا إنشاء مركز دولي للغات، على أراضيها، يعمل تحت رعاية اليونسكو ويشكل متابعة ملموسة للسنة الدولية للغات (٢٠٠٨)،
- ٣ - وإن يرى أن إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو في مجالي التعدد اللغوي والتنوع اللغوي من شأنه أن يدعم نشاط اليونسكو ويكمله في هذين المجالين، وهو نشاط ينبغي تعزيزه نتيجة للتعبئة التي تمخضت عنها السنة الدولية للغات (٢٠٠٨)،
- ٤ - يطلب من المدير العام أن يستكمل دراسة الجدوى بشأن إنشاء المركز المقترح وفقاً للمعايير المطبقة فيما يتعلق بمراكز الفئة ٢، وأن يقدم إليه في دورته الرابعة والثمانين بعد المائة نتائج دراسة الجدوى هذه.

عاشراً

اقترح إنشاء مركز لآسيا والمحيط الهادي للهندولوجيا الإيكولوجية، في إندونيسيا،
بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
(١٨٢م ت/٢٠ الجزء الحادي عشر)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ٩٠/م٣٤ والقرار ١٨١م ت/١٦ والوثيقة ١٨١م ت/٦٦ ضميمة معدلة،
- ٢ - ويذكر أيضاً بالقرار XVI-3 الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهندولوجي الدولي في دورته السادسة عشرة التي عقدها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٨٢م ت/٢٠ الجزء الحادي عشر وملحقيها ١ و ٢،
- ٤ - وإن يدرك أهمية وجود تعاون إقليمي لتعزيز الهندولوجيا الإيكولوجية،
- ٥ - يرحب باقتراح إندونيسيا إنشاء مركز لآسيا والمحيط الهادي للهندولوجيا الإيكولوجية، في تشيبينونغ بإندونيسيا، يعمل تحت رعاية اليونسكو؛
- ٦ - ويحيط علماً بالملاحظات والاستنتاجات الواردة في دراسة الجدوى؛
- ٧ - ويرى أن الاقتراحات الواردة فيها تفي بالشروط المطلوبة لإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٨ - ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته الخامسة والثلاثين على إنشاء مركز آسيا والمحيط الهادي للهندولوجيا الإيكولوجية، في تشيبينونغ بإندونيسيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق المعني والوارد في الملحق ٢ من الوثيقة ١٨٢م ت/٢٠ الجزء الحادي عشر.

حادي عشر

اقترح إنشاء مركز إقليمي لتنمية مجتمعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا،
في أصفهان بجمهورية إيران الإسلامية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
(١٨٢ م ت/٢٠ الجزء الثاني عشر)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالاستراتيجية المتكاملة والشاملة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي أقرها المجلس التنفيذي في القرار ١٨١ م ت/١٦،
- ٢ - ويذكر أيضاً بالاقترح الذي قدمته جمهورية إيران الإسلامية بشأن إنشاء مركز إقليمي لتنمية مجتمعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا، يعمل تحت رعاية اليونسكو،
- ٣ - وإذ يرحب بالاقترح الذي قدمته جمهورية إيران الإسلامية بشأن إنشاء مركز إقليمي لتنمية مجتمعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا، على أراضيها، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو،
- ٤ - يحيط علماً بالملاحظات والاستنتاجات الواردة في دراسة الجدوى؛
- ٥ - وإذ يرى أن الاعتبارات والاقتراحات الواردة فيها كفيلة بالوفاء بالشروط المطلوبة لكي تمنح اليونسكو رعايتها للمركز الإقليمي،
- ٦ - يوصي بأن يوافق المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين على إنشاء المركز الإقليمي لتنمية مجتمعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا، في أصفهان بجمهورية إيران الإسلامية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق المعني والوارد في ملحق الوثيقة ١٨٢ م ت/٢٠ الجزء الثاني عشر.

ثاني عشر

اقترح إنشاء مركز إقليمي للفنون الحية في أفريقيا، في بوبو-ديولاسو ببوركينا فاسو،
بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
(١٨٢ م ت/٢٠ الجزء الثالث عشر)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٢ م ت/٢٠، الجزء الثالث عشر، التي تعرض الخطوط الرئيسية للاقتراح الخاص بإنشاء مركز إقليمي للفنون الحية في أفريقيا، في بوبو-ديولاسو ببوركينا فاسو، يعمل تحت رعاية اليونسكو،
- ٢ - وإدراكاً منه لأهمية التعاون الدولي والإقليمي في تعزيز وتنمية فنون الأداء والسينما والفنون السمعية البصرية وفي تطبيق اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي،
- ٣ - وقد أحاط علماً بالملاحظات والاستنتاجات الواردة في دراسة الجدوى،
- ٤ - وإذ يرى أن الاعتبارات والاقتراحات الواردة فيها كفيلة بالوفاء بالشروط المطلوبة لإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
- ٥ - ويرحب بالاقترح الذي قدمته بوركينا فاسو،

٦ - يوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته الخامسة والثلاثين على إنشاء المركز الإقليمي للفنون الحية في أفريقيا، في بوركينافاسو، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق المعني والوارد في ملحق الوثيقة ١٨٢ م/ت/٢٠، الجزء الثالث عشر.

(١٨٢ م/ت/مح ١١)

مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٥/م٣٥)

٢١ النظر في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٥/م٣٥) وتوصيات المجلس التنفيذي

(٥/م٣٥ المعدلة، و ١٨٢ م/إعلام ١٨ (معدلة للنسخة الفرنسية فقط)، و ١٨٢ م/ت/إعلام ١٩،

و ١٨٢ م/ت/إعلام ٢٠، و ١٨٢ م/ت/إعلام ٢٢، و ١٨٢ م/ت/٧٢)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٥/م٣٥) المعدلة،
- ٢ - وإذ يذكر بالقرارين ١٨٠ م/ت/٢١ و ١٨١ م/ت/١٨،
- ٣ - يعرب عن تقديره للمدير العام على تقديمه تقديراً معدلاً لمتطلبات إعادة تقدير التكاليف والتسويات، يأخذ في الحسبان تنبؤات انخفاض معدلات التضخم؛
- ٤ - ويحيط علماً بالتخفيضات المقترحة في إطار البابين الأول والثالث وفقاً لما طلبه المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثمانين بعد المائة؛
- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بأنه تم تحديد مقتضيات تمويلية أخرى يمكن مواجهتها في عدد من المجالات (أمن المقر، والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، واستراتيجية تطبيق اللامركزية)؛
- ٦ - ويشكر المدير العام على تقرير المتابعة الذي قدمه عن متطلبات وتحديات الأخذ بالميزنة المبنية على النتائج في اليونسكو، ويطلب من المدير العام أن يتخذ التدابير الملائمة لزيادة الشفافية في الميزانية وتعزيز المساءلة في البرامج من خلال تحقيق النتائج في اليونسكو؛
- ٧ - ويوصي المؤتمر العام بما يلي:

(أ) أن يطلب من المدير العام القيام بما يلي:

- ١ - أن يواصل بعزم جهوده الرامية إلى ترشيد ممارسات العمل في المنظمة، سواء في المقر أو في الميدان، بغية إتاحة موارد الميزانية التي يمكن استخدامها لتعزيز البرامج ذات الأولوية؛
- ٢ - أن يبذل المزيد من الجهود لتعزيز البرامج ذات الأولوية، بما في ذلك عن طريق نقل أموال إضافية من البابين الأول والثالث ومن الباب الثاني-باء، ومن خلال زيادة ترشيد المصروفات المتعلقة بتنفيذ أنشطة البرنامج (نققات السفر، والمطبوعات، والاجتماعات، والخدمات التعاقدية، وما إلى ذلك)؛

(ب) أن يوافق على حد أقصى للميزانية قدره ٦٥٣ مليون دولار لفترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١^(١)؛

(١) أعربت وفود المكسيك والسلفادور وكولومبيا عن تحفظها بشأن الفقرة ٧(ب) إلا أنها انضمت إلى توافق الآراء الذي تم التوصل إليه بهذا الشأن.

(ج) أن يجد السبل الكفيلة بخفض تكاليف تشغيل المؤتمر العام والمجلس التنفيذي من أجل إتاحة الموارد التي يمكن تخصيصها لتنفيذ البرنامج، دون أي استثناء مما تنص عليه المادتان ٦١ و٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي؛

(د) أن يدعو المدير العام إلى تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والثمانين بعد المائة عن المكاسب التي يمكن توقعها على مستوى الإنتاجية وعن إمكانيات إعادة استثمارها في تنفيذ البرامج ذات الأولوية.

(١٨٢ م ت/مح ١١)

أساليب عمل المنظمة

٢٢ اختيار مرشح لمنصب المدير العام لليونسكو

(١٨٢ م ت/خاصة ٢، و ١٨٢ م ت/خاصة/ترشيحات ١-٩، و ١٨٢ م ت/خاصة/ترشيحات ٤ تصويب للنسخة الإنجليزية فقط)، و ١٨٢ م ت/خاصة/إعلام ٩، و ١٨٢ م ت/خاصة ٥) يرد في نهاية هذه القرارات بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٨٢ م ت/مح ١٢)

٢٣ إطار المساءلة فيما يخص أداء وشفافية الإدارة في الأمانة

أحاط المجلس التنفيذي علماً بمحتوى الوثيقة ١٨٢ م ت/خاصة ٣ المعدلة في جلسة خاصة.

(١٨٢ م ت/مح ٨)

٢٤ تقرير المدير العام عن عمليات التقييم التي أنجزت في عام ٢٠٠٩ والسيناريوهات الأولية للتقييم الخارجي لليونسكو (١٨٢ م ت/٢٤، و ١٨٢ م ت/٧٢)

أولاً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ١٨١ م ت/١٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٢ م ت/٢٤ التي تلخص تقارير التقييم التي تم تقديمها،
- ٣ - وإن يحيط علماً بالتوصيات التي قدمها المقيّمون وبتقرير المدير العام عن التدابير التي تم اتخاذها أو يُعتمزم اتخاذها تنفيذاً لتلك التوصيات،
- ٤ - يدعو المدير العام إلى تنفيذ التوصيات الرامية إلى تحسين البرامج والخدمات المعنية فيها وذلك في الوقت المناسب، وإلى مواصلة تحسين نوعية عمليات التقييم عن طريق تنفيذ استراتيجية التقييم في اليونسكو؛
- ٥ - ويطلب من المدير العام أن يواصل موافاته بتقارير عن عمليات التقييم التي تُجرى لأنشطة برنامج المنظمة، وعن التقدم المحرز في تعزيز إدارة البرنامج، وعن متابعة التوصيات التي أسفر عنها تقييم كل برنامج، وعن تحسين نوعية عمليات التقييم المنفذة وزيادة تأثيرها على ثقافة الإدارة في المنظمة.

ثانياً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٨١ م/ت/١٩،
- ٢ - وقد درس الجزء الثاني من الوثيقة ١٨٢ م/ت/٢٤،
- ٣ - وبالنظر إلى أن العالم قد تغير منذ إنشاء اليونسكو تغيراً جذرياً مما أدى إلى ظهور تحديات جديدة في مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال،
- ٤ - وبالنظر أيضاً إلى أنه تم تقييم عدة وحدات منفردة في اليونسكو، ولكن دون أن يخضع تسيير شؤون اليونسكو بأكملها حتى الآن إلى تقييم شامل،
- ٥ - يوصي المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين بما يلي:
 - (أ) أن يقرر إجراء تقييم خارجي ومستقل لليونسكو يتسم بطابع شامل واستراتيجي واستشراقي؛
 - (ب) أن يقرر تركيز هذا التقييم على جملة أمور، منها ما يلي:
 - ١ - التحديات الدولية المتعلقة بمهام اليونسكو؛
 - ٢ - تأثير اليونسكو في التصدي لهذه التحديات؛
 - ٣ - الدور الذي تضطلع به اليونسكو في إطار منظومة الأمم المتحدة وفيما يتصل بالمنظمات الدولية الأخرى؛
 - ٤ - تقسيم الاختصاصات بين الهيئتين الرئاسيتين والأمانة؛
 - ٥ - مساهمة المجتمع المدني وأوساط الأعمال التجارية؛
 - ٦ - الاتساق بين قطاعات الأمانة؛
 - (ج) أن يدعو المدير العام إلى تكليف مرفق الإشراف الداخلي باستهلال هذا التقييم وإحاطة الدول الأعضاء علماً بذلك على النحو الملائم؛
 - (د) أن يخصص الموارد الكافية لإجراء هذا التقييم من الميزانية العادية، وكذلك من مساهمات طوعية تقدمها الدول الأعضاء.

(١٨٢ م/ت/مح ١١)

٢٥ تقرير المدير العام عن تنفيذ الاستراتيجية الشاملة والوضع العام فيما يخص جوائز اليونسكو

(١٨٢ م/ت/٢٥، و ١٨٢ م/ت/٧٢)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ١٧١ م/ت/٢٤ و ١٧٧ م/ت/٢٨ وبالوثائق ١٧١ م/ت/١٩، و ١٧١ م/ت/إعلام ١١، و ١٧٧ م/ت/٢٨،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٢ م/ت/٢٥ وملحقيها ١ و ٢،
- ٣ - يشيد بالعمل المنجز وبالتقدم المحرز في إطار تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بجوائز اليونسكو؛
- ٤ - ويطلب من المدير العام أن يواصل جهوده بمشاركة الدول الأعضاء؛

- ٥ - ويقرر أن يوقف رسمياً جوائز اليونسكو التالية: جائزة الرابطة الدولية للمطالعة لمحو الأمية؛ وجائزة اليونسكو لتعزيز الفنون؛ وجائزة اليونسكو للصناعات الحرفية؛ وجائزة أيرنغ؛ وجائزة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان؛
- ٦ - ويقرر أيضاً ألا يقل المبلغ الممنوح لكل فائز بجائزة من جوائز اليونسكو عن ٢٠ ٠٠٠ دولار؛
- ٧ - كما يطلب من المدير العام أن يقدم إليه دراسة جدوى قبل أن ينظر المجلس في أي اقتراح يقدم بإنشاء جائزة من جوائز اليونسكو؛
- ٨ - ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم أسماء المرشحين لجوائز اليونسكو بالطرق الرسمية؛
- ٩ - ويؤكد على أهمية تعزيز تأثير ووضوح جوائز اليونسكو لإبراز صورة المنظمة وتوطيد مكانتها باعتبارها الوكالة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمسؤولة عن حفز التعاون والتبادل على المستوى الفكري؛
- ١٠ - كما يطلب من المدير العام مواصلة تقديم التقارير إليه في هذا الشأن كل عامين؛
- ١١ - ويطلب أيضاً من المدير العام اتخاذ التدابير الإدارية اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

(١٨٢ م/ت/صح ١١)

٢٦

تقريراً المجلس التنفيذي عن أنشطته وعن تنفيذ البرنامج

(١٨٢ م/ت/٢٦ الجزء الأول معدلة، والجزء الثاني، ١٨٢ م/ت/٦٧، و ١٨٢ م/ت/٧٢)

أولاً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٢ م/ت/٢٦ الجزء الأول معدلة،
- ٢ - وإن يذكر بالقرارات ١٥٦ م/ت/٥، و ٧٨/م/٣٠، و ٨١/م/٣٠، و ٩٢/م/٣٣، و ١٧٦ م/ت/٢٩، و ١٨١ م/ت/٢٣،
- ٣ - ويقر بأن عملية إعداد التقارير التي يقدمها المجلس التنفيذي عن أنشطته هي عملية تخضع لتحسينات مستمرة،
- ٤ - يهنئ رئيس المجلس التنفيذي على إعداده للتقرير الموجز الذي يركز على أهم القضايا التي تميّز بها عمل المجلس خلال فترة العامين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛
- ٥ - ويطلب من رئيس المجلس التنفيذي أن يقدم النسخة المستوفاة من التقرير إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين، مع مراعاة المناقشات التي جرت بهذا الشأن إبان دورته الثانية والثمانين بعد المائة.

(١٨٢ م/ت/صح ١٠)

ثانياً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٢ م/ت/٢٦ الجزء الثاني،
- ٢ - وإن يذكر بالقرارات ٧٨/م/٣٣، و ٩٢/م/٣٣، و ١٧٦ م/ت/٢٩، و ١٧٧ م/ت/٤٦ "ثانياً"، وبالوثيقة ٩/م/٣٤ الجزء الثاني، وبالقرارات ٨٩/م/٣٤، و ١٧٩ م/ت/٢١، و ١٨٠ م/ت/٢٥، و ١٨١ م/ت/٢٣،

- ٣ - وينوه بما يتسم به تقرير المجلس التنفيذي عن تنفيذ الوثيقة ٥/م٣٤ والنتائج المحرزة في فترة العامين السابقة (٣/م٣٥) من أهمية بالنسبة إلى المؤتمر العام لدى دراسته الوثيقة ٥/م٣٥ في دورته الخامسة والثلاثين، وكذلك بالنسبة إلى إتمام دورة الإدارة المستندة إلى النتائج على جميع مستويات المنظمة،
- ٤ - ويؤكد على أن تقرير المجلس التنفيذي المذكور أعلاه يعتمد إلى حد بعيد على قدرة المجلس التنفيذي على اتخاذ قرارات صريحة بشأن التقارير م ت/٤ المتعلقة بتنفيذ البرنامج،
- ٥ - ويؤكد من جديد على ضرورة تحسين التقارير م ت/٤، ولا سيما التقييم الشامل للنتائج الرئيسية بتقديم تحليل أكثر إيجازاً يركز على تحقيق النتائج المنشودة، تلبية للطلب الوارد في القرارات ٨٩/م٣٤ و١٧٩ م ت/٢١ و١٨٠ م ت/٤ و١٨١ م ت/٢٣،
- ٦ - ويذكر بأنه طُلب من المدير العام في القرار ١٨١ م ت/٢٣ أن يواصل إعداد مشروع تقرير لتقديمه إلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والثمانين بعد المائة،
- ٧ - ويقر بأن مشروع التقرير (١٨٢ م ت/٢٦ الجزء الثاني) يمثل الآن نموذجاً مقبولاً للتقرير الذي يقدمه المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام عن أداء البرنامج،
- ٨ - ويعرب عن تقديره لمساهمة المدير العام في إتمام هذا التقرير،
- ٩ - يقرر أن يحيل إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين نسخة مستوفاة من التقرير مع تضمينها الاقتراحات الملائمة والمنبثقة عن المناقشات التي أجراها المجلس التنفيذي في دورته الثانية والثمانين بعد المائة؛
- ١٠ - ويوصي المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين بأن يضمن اتباع الطريقة المعتمدة في إعداد الوثيقة ١٨٢ م ت/٢٦ الجزء الثاني على النحو الملائم عند إعداد التقارير المقبلة التي يقدمها المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام عن أداء البرنامج؛
- ١١ - ويدعو المؤتمر العام إلى أن يوافق في دورته الخامسة والثلاثين على هذا التقرير وعلى التوصيات الواردة فيه.

(١٨٢ م ت/مح ١١)

٢٧ تقييم عقد المناقشات المواضيعية

(١٨٢ م ت/٢٧، و ١٨٢ م ت/٦٧)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٢ م ت/٢٧، ولا سيما النتائج الواردة فيها فيما يخص المشاورة الكتابية التي أجريت مع أعضاء المجلس بشأن عقد المناقشات المواضيعية،
- ٢ - وإن يذكر بالتوصية ١٦ الواردة في القرار ٩٢/م٣٣، وبالفقرة ١٠ من القرار ١٧٥ م ت/٢٣، وبالفقرة ٦ من القرار ١٨٠ م ت/٢٢ "ثانياً"، وبالفقرة ٥(٤) من القرار ١٨١ م ت/٢١،
- ٣ - ويحيط علماً بأن المناقشات المواضيعية تُعقد، منذ عام ٢٠٠٦، مرة واحدة في السنة وفقاً لأحكام الفقرة ١٠ من القرار ١٧٥ م ت/٢٣،
- ٤ - ويُقرّ بفائدة المناقشات المواضيعية، ويلاحظ في الوقت نفسه ضرورة مواصلة تحسين أسلوب عقدها،
- ٥ - يدعو رئيس المجلس التنفيذي إلى مواصلة تنظيم مناقشات مواضيعية؛

٦ - كما يدعو رئيس المجلس التنفيذي إلى مواصلة تحسين أسلوب عقد هذه المناقشات، ولا سيما القيام بما يلي:

- (أ) ضمان تحديد مواعيد عقد المناقشات وتواترها على نحو مرن وفقاً لاحتياجات المجلس التنفيذي؛
- (ب) اختيار موضوعات أكثر تركيزاً وذات أهداف واضحة تتعلق بأولويات برنامج اليونسكو وبالبنود الرئيسية المقبلة التي يتضمنها جدول أعمال المجلس التنفيذي؛
- (ج) تقليص عدد المتحدثين الرئيسيين وضمان الالتزام بالتمثيل الجغرافي العادل لدى اختيارهم؛
- (د) ضمان إجراء المناقشات بأسلوب تفاعلي وفعال؛
- (هـ) ضمان استخدام الاستنتاجات في شكل وثيقة إعلامية يستعين بها المجلس التنفيذي في صياغة السياسة العامة وتطوير البرامج؛

٧ - ويطلب من رئيس المجلس التنفيذي ضمان استشارة أعضاء المجلس مسبقاً وحسب الأصول لدى التحضير للمناقشات المواضيعية.

(١٨٢ م/ت/مح ١٠)

٢٨ متابعة تنفيذ القرارات ٩٢/م٣٣ و ٨٨/م٣٤ الخاصين بالعلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو (١٨٢ م/ت/٢٨، و ١٨٢ م/ت/٦٧)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٢ م/ت/٢٨،
- ٢ - وإن يذكر بالقرارين ٩٢/م٣٣ و ٨٨/م٣٤ وبالقرار ١٨١ م/ت/٢١،
- ٣ - يوصي المؤتمر العام بأن يؤيد تقييم المجلس التنفيذي الذي يعتبر أن جميع التوصيات الواردة في القرار ٩٢/م٣٣ قد نُفذت على نحو مرضٍ، مع مراعاة ضرورة إجراء استعراض منتظم لجوانب معينة من هذه التوصيات؛
- ٤ - كما يوصي المؤتمر العام باعتماد القرار التالي:

”إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٢١/م٣٥ وتوصيات المجلس التنفيذي بشأنها،

ويحيط علماً بما أحرز من تقدم إضافي كبير في تنفيذ التوصيات الواردة في القرار ٩٢/م٣٣،

ويعرب عن تقديره لجهود رئيس دورته الرابعة والثلاثين، وجهود المجلس التنفيذي والمدير العام،

وإن يضع في اعتباره أن بعض القضايا المطروحة في توصيات القرار ٩٢/م٣٣ ستظل تقتضي الفحص المستمر والمنظم،

يرى أن تنفيذ القرار ٩٢/م٣٣ قد تم على النحو الملائم، علماً بأن بعض القضايا المحددة ينبغي أن تخضع لاستعراض منتظم.

(١٨٢ م/ت/مح ١٠)

المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

- ٢٩ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤م/ت/٣،٣، وتقرير اللجنة في هذا الشأن (١٨٢م/ت/ف/ص/إنسان وضميمة وضميمة ٢، و ١٨٢م/ت/٣ خاصة مشروع وضميمة وتصويب) يرد في نهاية هذه القرارات بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.
- (١٨٢م/ت/مح ٧)
- ٣٠ استعراض اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات لأساليب العمل المتعلقة بالإجراءات المنصوص عليها في القرار ١٠٤م/ت/٣،٣ "إجراءات الدورة ١٠٤" (١٨٢م/ت/٣٠، و ١٨٢م/ت/إعلام ١٥، و ١٨٢م/ت/٦٨ (وتصويب للنسخة الإنجليزية فقط)) إن المجلس التنفيذي،
- ١ - إن يذكرّ بالإجراءات المنصوص عليها في القرار ١٠٤م/ت/٣،٣ ("إجراءات الدورة ١٠٤") وبالقرار ١٨١م/ت/٢٦،
 - ٢ - ويؤكد من جديد أن اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات قد أنيطت بها مهمة مزدوجة يتسم كلا جانبيها بنفس القدر من الأهمية،
 - ٣ - ويذكرّ بمبدأ السرية الذي تتسم به "إجراءات الدورة ١٠٤" والذي يُعد أحد سماتها المميزة،
 - ٤ - ويذكرّ بالطابع غير القضائي "إجراءات الدورة ١٠٤" وبروح التعاون الجيد والاحترام المتبادل والكياسة التي يجب أن تسود مناقشات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات،
 - ٥ - ويذكرّ بأن البلاغات يجب ألا تستند حصراً إلى معلومات تنشرها وسائل الإعلام،
 - ٦ - ويذكرّ بأنه يجوز للجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات أن تقرر، عند الاقتضاء، تعليق النظر في بلاغ ما لدورة واحدة أو لعدة دورات،
 - ٧ - يطلب من الأمانة موافاة أعضاء اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بقائمة البلاغات المدرجة في سجلها وكذلك ببيان يوضح الأسباب التي دفعت الأمانة إلى استبعاد بلاغات بالاستناد إلى الفقرة ٦ من الإجراءات المتبعة والواردة في الملحق ٢ من الوثيقة ١٧٩م/ت/ف/ص/٢؛
 - ٨ - ويطلب من الأمانة استيفاء الدراسة التي أجرتها عام ٢٠٠٣ والتي تتضمن "مقارنة بين إجراءات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات وإجراءات هيئات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان" (الوثيقة ١٦٦م/ت/٢٣)، وذلك على ضوء أحدث التطورات التي طرأت على منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان؛
 - ٩ - ويطلب من الأمانة أن تواصل، كل عامين، استيفاء الوثيقة الجامعة لكامل النصوص التي تخص كلا جانبي المهمة المنوطة باللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات؛
 - ١٠ - ويحث على مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تحسين الاطلاع على "إجراءات الدورة ١٠٤"، ولا سيما من خلال اللجان الوطنية، ويدعو أعضاء اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات إلى تقديم اقتراحاتهم كتابياً إلى المدير العام قبل ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بغية تسليط مزيد من الضوء على هذه الإجراءات في كل منطقة؛

١١- ويقرر أن ينشئ داخل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، ودون أن تترتب على ذلك آثار مالية، فريق عمل خاصاً مفتوح العضوية يتولى النظر في تحسين أساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، وتحدد طرائق عمله في الدورة القادمة للجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات.

(١٨٢ م ت/مح ٨)

٣١ رصد تطبيق الوثائق التقنية لليونسكو

(١٨٢ م ت/٣١، و ١٨٢ م ت/إعلام ١١، و ١٨٢ م ت/٦٨)

إن المجلس التنفيذي،

١- إذ يذكّر بالقرارات ١٢،٢/١٥، و ٢٣،١/٢٩، و ١٦٥ م ت/٦،٢، و ٧٧/٣٢، و ١٧٠ م ت/٦،٢، و ١٧١ م ت/٢٧، و ١٧٤ م ت/٢١، و ١٧٥ م ت/٢٨، و ١٧٦ م ت/٣٣، و ١٧٧ م ت/٣٥ ("أولاً" و"ثانياً")، و ٨٧/٣٤، و ١٨٠ م ت/٣١، و ١٨١ م ت/٢٧، المتعلقة بالجانب الأول من مهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات الخاص بتطبيق الوثائق التقنية لليونسكو،

٢- وقد درس الوثيقة ١٨٢ م ت/٣١ وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (١٨٢ م ت/٦٨)،

٣- يدعو الدول الأعضاء مجدداً إلى الوفاء بالالتزامات القانونية التي تقع على عاتقها بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو فيما يتعلق بتقديم تقارير دورية عن متابعة الاتفاقيات والتوصيات؛

٤- ويحيط علماً بالتدابير الملموسة التي اعتمدها الأمانة لتطبيق الإجراء المحدد المتعدد المراحل الذي اعتمد في القرار ١٧٧ م ت/٣٥ لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض؛

٥- كما يحيط علماً بالجدول الزمني الوارد في الملحق ٢ للوثيقة ١٨٢ م ت/٣١، على أن هذا الجدول الزمني يمكن أن يخضع لاحقاً لبعض التعديلات على ضوء تنفيذ الإجراءات الجديدة؛

٦- ويدعو المدير العام إلى تقديم تقرير شامل عن الاتفاقيات والتوصيات التي أنيطت للجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بمسؤولية رصدها، وخاصة فيما يتعلق بحالة التصديق على الاتفاقيات والصعوبات الأولية التي تواجهها الدول الأعضاء في التصديق على هذه الاتفاقيات؛

٧- كما يدعو المدير العام إلى أن يواصل تزويده في كل دورة، وفقاً للجدول الزمني المتفق عليه، ببيان مفصل عن المشكلات التي تمت مواجهتها في تنفيذ ورصد الاتفاقيات والتوصيات التي تُدرج في جدول أعمال اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات لكي تدرسها؛

٨- ويدعو المدير العام كذلك إلى مواصلة العمل على قيام قطاعات البرنامج ومعهد الإحصاء لليونسكو المسؤولين عن الاتفاقيات والتوصيات التي تتولى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات رصدها، بتطبيق هذا الإطار القانوني الجديد.

(١٨٢ م ت/مح ٨)

٣٢ بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي إلى تسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم: الترشيحات وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بهذا الشأن (١٨٢ م ت/٣٢ و ١٨٢ م ت/٦٨)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بأحكام المادة ٣ من بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي إلى تسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم،
- ٢ - ويذكر أيضاً بأحكام المادة ٧ من البروتوكول التي تنص على أن يستمر كل عضو من أعضاء اللجنة في شغل منصبه إلى أن يتولى خلفه مهام منصبه، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٦،
- ٣ - وقد أحاط علماً بقائمة الأشخاص الذين رشحتهم الدول الأطراف في البروتوكول بغرض انتخاب سبعة أعضاء في اللجنة، وهي القائمة التي أحالها إليه المدير العام طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من البروتوكول (١٨٢ م ت/٣٢ و ٣٢ م ت/٣٢)،
- ٤ - يحيل هذه القائمة إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين؛
- ٥ - ويطلب من المدير العام أن يضيف إلى هذه القائمة ما قد يتلقاه من ترشيحات قبل افتتاح الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام.

(١٨٢ م ت/مح ٨)

٣٣ مراجعة النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة (١٨٢ م ت/٣٣، و ١٨٢ م ت/٧٢)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٢ م ت/٣٣،
- ٢ - يحيط علماً بالنظام المالي للحساب الخاص للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة الذي ينص على إنشاء حساب فرعي لإدارة برنامج منح اليونسكو - آشيرغ للفنانين، وحساب احتياطي، على النحو المبين في الملحق ٢ للوثيقة ١٨٢ م ت/٣٣؛
- ٣ - ويوصي المؤتمر العام بأن يفوض، في دورته الخامسة والثلاثين، المجلس التنفيذي سلطة النظر في التعديلات المقترحة إدخالها على النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة وإمكانية اعتماد تلك التعديلات، مع مراعاة توصيات المجلس الإداري للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة؛
- ٤ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الرابعة والثمانين بعد المائة تقريراً مفصلاً يتضمن بياناً مالياً عن تنظيم وإدارة الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة، لكي يدرسه.

(١٨٢ م ت/مح ١١)

٣٤ النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي: اقتراح تعديل المادة ١٠ من هذا النظام الخاص (الوثيقة ١٨٢ م/ت/٣٤، و ١٨٢ م/ت/٦٧) إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٢ م/ت/٣٤،

٢ - وإن يذكر بالقرار ٣٣/م/٩٢، ولا سيما التوصية ٢٥، وبالقرار ٣٤/م/٨٨ الخاصين بالعلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو،

٣ - يوصي المؤتمر العام بتعديل الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٠ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، ليجري نص الفقرتين على النحو التالي [ترد الإضافات بالخط البارز، وترد العبارات المحذوفة مشطوبة]:

٤ - " يعرض التقرير النهائي الذي يضعه المدير العام ~~بما على المؤتمر نفسه مباشرة أو~~ بإذراء المؤتمر ذلك على لجنة خاصة تتكون من خبراء فنيين وقانونيين تعينهم الدول الأعضاء، ما لم يقرر المؤتمر العام خلاف ذلك، ويجب أن تعقد هذه اللجنة قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بأربعة أشهر على الأقل. وتدعى جميع الدول الأعضاء بوصفها أطرافاً مشاركة في اللجنة الخاصة بصفة كاملة.

٥ - وفي الحلة الثانية وتعرض اللجنة الخاصة على الدول الأعضاء قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بسبعين يوماً على الأقل مشروعاً نال موافقتها حتى يقوم المؤتمر العام ببحثه.

(١٨٢ م/ت/مح ١٠)

٣٥ نتائج المشاورة الرابعة بشأن تنفيذ توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (١٨٢ م/ت/٣٥، و ١٨٢ م/ت/٦٨) إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٢ م/ت/٣٥،

٢ - وإن يذكر بالقرارات ٨٧/م/٣٤ و ١٧٧/م/٣٥ و ١٨٠ م/ت/٣١ و ١٨١ م/ت/٢٧،

٣ - يحيط علماً بنتائج المشاورة الرابعة بشأن تنفيذ توصية عام ١٩٧٤ الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بالترابط مع تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٤ - ويطلب من المدير العام أن يكفل عرض الوثيقة ١٨٢ م/ت/٣٥ على مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لمتابعتها، وذلك بصيغتها المعدلة في الفقرة ٢٧ من تقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات (١٨٢ م/ت/٦٨)، بوصفها تمثل إسهام اليونسكو في المشاورة التي أجريت بشأن المرحلة الأولى من خطة عمل البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، التي ستنتهي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٥ - ويدعو المدير العام إلى أن يسهم بنتائج المشاورة الرابعة في عملية التشاور والصياغة الجارية من أجل إعداد إعلان للأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان وفقاً لما اعتمده مجلس حقوق الإنسان من حيث المبدأ في قراره ١٠/٦؛

- ٦ - ويطلب إحالة الوثيقة ١٨٢م/ت/٣٥ مشفوعة بنص هذا القرار وبتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين.
- ٧ - ويقرر أن يواصل في دورته الرابعة والثمانين بعد المائة النظر في تنفيذ توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
- (١٨٢م/ت/مح/٨)

المؤتمر العام

- ٣٦ إعداد الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام
(١٨٢م/ت/٣٦ الأجزاء من الأول إلى الرابع، و ١٨٢م/ت/إعلام ١٢، و ١٨٢م/ت/إعلام ١٣)

أولاً

جدول الأعمال المؤقت المعدل للدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام (١٨٢م/ت/٣٦ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٢م/ت/٣٦ الجزء الأول،
- ٢ - وإن يضع في اعتباره المادتين ١٢ و ١٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،
- ٣ - ويلاحظ أنه تم اقتراح تسعة بنود إضافية خلال المهلة المحددة في المادة ١٢، وأن هذه البنود ترد في القائمة الإضافية التي أرسلت إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين طبقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام (الخطاب الدوري المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)،
- ٤ - يقرر أن يُدرج في جدول الأعمال المؤقت المعدل للدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام المسائل التسعة الإضافية التالية:

البند	الموضوع	الإحالة
مسائل تتعلق بالسياسة العامة والبرنامج		
٥,١٠	الاحتفال بالذكرى المئوية الثانية لمسيرات استقلال بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي	بند اقترحه جمهورية فنزويلا البوليفارية
٥,١١	إحياء ذكرى التجارة بالسفن الشراعية بين الفلبين والمكسيك عن طريق إعلان "يوم السفن الشراعية"	بند اقترحه الفلبين
٥,١٢	اليونسكو والتدابير المتخذة على المستوى العالمي بشأن تغيير المناخ	بند اقترحه الدنمارك وفنلندا وآيسلندا والنرويج والسويد
٥,١٣	تعاون اليونسكو الخاص مع بوليفيا في مجالي التفاعل الثقافي والتعدد اللغوي	بند اقترحه دولة بوليفيا المتعددة القوميات
٥,١٤	المؤتمر العالمي بشأن الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة	بند اقترحه الاتحاد الروسي
٥,١٥	إسهام برنامج اليونسكو للإنسان والمحيط الحيوي والشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي في تحقيق التنمية المستدامة	بند اقترحه ألمانيا

٥,١٦ بيان بشأن المكتبة المتعددة الثقافات للاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات (إيفلا - IFLA)

العلاقات مع الدول الأعضاء

٩,٢ طلب انضمام جزر فارو كعضو منتسب إلى اليونسكو

٩,٣ تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة ذات الطابع الإقليمي

٥ - ويقرر كذلك أن يُدرج في جدول الأعمال المؤقت المعدل البنود الواردة فيما يلي وأي بند آخر ينبثق عن القرارات المتخذة في دورته الثانية والثمانين بعد المائة:

البند	الموضوع	الإحالة
-------	---------	---------

مسائل تتعلق بالسياسة العامة والبرنامج

٥,١٧ مقايضة الديون بالتعليم القرار ١٨٢ م/ت/٣٦ "أولاً"

٥,١٨ راندرانات طاغور وبابلو نيرودا وإيميه سيزير من أجل منظور عالمي يسوده الوثام القرار ١٨٢ م/ت/٣٦ "أولاً"

٦ - ويحدد جدول الأعمال المؤقت المعدل على أساس جدول الأعمال المؤقت (الوثيقة ١/م/٣٥ المؤقتة) وقائمة البنود الإضافية مع إضافة أي بند ينبثق عن القرارات المتخذة في دورته الثانية والثمانين بعد المائة.

(١٨٢ م/ت/مح ١٠)

ثانياً

ضميمة لمشروع خطة تنظيم أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام

(١٨٢ م/ت/٣٦ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٢ م/ت/٣٦ الجزء الثاني،

٢ - يوافق على الاقتراحات الواردة في الفقرة ٢ من هذه الوثيقة؛

٣ - ويوصي المؤتمر العام بأن تُبحث البنود الواردة أدناه في الهيئات التالية:

الجلسة العامة

٩,٢ طلب انضمام جزر فارو كعضو منتسب إلى اليونسكو

لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية (PRX)

٥,١٠ الاحتفال بالذكرى المئوية الثانية لمسيرات استقلال بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي

٥,١١ إحياء ذكرى التجارة بالسفن الشراعية بين الفلبين والمكسيك عن طريق إعلان "يوم السفن الشراعية"

٩,٣ تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة ذات الطابع الإقليمي

لجنة التربية (ED)

٥,١٤ المؤتمر العالمي بشأن الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة

٥,١٧ مقايضة الديون بالتعليم

لجنة العلوم (SC)

٥,١٥ إسهام برنامج اليونسكو للإنسان والمحيط الحيوي والشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي في تحقيق التنمية المستدامة

لجنة العلوم الطبيعية (SC) والعلوم الاجتماعية والإنسانية (SHS) (اجتماع مشترك)

٥,١٢ اليونسكو والتدابير المتخذة على المستوى العالمي بشأن تغير المناخ

لجنة الثقافة (CLT)

٥,١٣ تعاون اليونسكو الخاص مع بوليفيا في مجالي التفاعل الثقافي والتعدد اللغوي

٥,١٦ بيان بشأن المكتبة المتعددة الثقافات للاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات (إيفلا – IFLA)

٥,١٨ رانبدراناث طاغور وبابلو نيرودا وإيميه سيزير من أجل منظور عالمي يسوده الوثام

٤ – كما يوصي المؤتمر العام بأن يعتمد البنود التالية دون مناقشة:

١١,٣ التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

١١,٤ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملية التي تؤدي بها هذه الاشتراكات

١١,٦ رأس المال العامل: مقداره وإدارته

١٢,٤ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو لعامي ٢٠١٠-٢٠١١

(١٨٢ م/ت/مح ١٠)

ثالثاً

مكان انعقاد الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام

(١٨٢ م/ت/٣٦ الجزء الثالث)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ – بالنظر إلى أحكام المادتين ٢ و ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،
- ٢ – ونظراً لعدم قيام أية دولة عضو، حتى الموعد الأقصى المحدد بموجب المادة ٣، بدعوة المؤتمر العام إلى عقد دورته السادسة والثلاثين في أراضيها،
- ٣ – يوصي المؤتمر العام بأن يعقد دورته السادسة والثلاثين في مقر المنظمة بباريس.

(١٨٢ م/ت/مح ١٠)

رابعاً

قبول مراقبين لحضور الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام عن المنظمات الدولية غير الحكومية (غير المنظمات التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو)، وعن المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو، وعن المنظمات الدولية الأخرى (١٨٢ م/ت/٣٦ الجزء الرابع)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس طلبات المنظمات الدولية غير الحكومية غير المنظمات التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو، وطلبات المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو، وكذلك طلبات المنظمات الدولية الأخرى الراغبة في إيفاد مراقبين عنها إلى الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام (الوثيقة ١٨٢ م/ت/٣٦، الجزء الرابع)،
- ٢ - وإذ يشير إلى المادة ٧ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، وإلى الإجراء الذي اعتمده في دورته الخامسة والعشرين بعد المائة، بشأن فحص مثل هذه الطلبات، وعدله في دورته الحادية والستين بعد المائة،
- ٣ - يقرر أن يقبل، بصفة مراقب في الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام، المنظمات الدولية غير الحكومية التي ترتبط بعلاقات تنفيذية مع اليونسكو والتي ترد أسماؤها في القائمة الواردة في الملحق ١ للجزء الرابع من الوثيقة ١٨٢ م/ت/٣٦؛
- ٤ - ويوصي المؤتمر العام بأن يقبل، بصفة مراقب في دورته الخامسة والثلاثين، المؤسسات والهيئات المشابهة الأخرى، والمنظمات الدولية التي تقدمت بطلبات لهذا الغرض والتي ترد أسماؤها في القائمة الواردة في الملحق ٢ للوثيقة ١٨٢ م/ت/٣٦ الجزء الرابع.

(١٨٢ م/ت/مح ١٠)

خامساً

تقديم الترشيحات لمناصب رئيس ونواب رئيس الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام (١٨٢ م/ت/إعلام ١٢)

يوصي المجلس التنفيذي، عملاً بأحكام المادة ٢٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، باعتماد الترشيحات التالية لمناصب رئيس ونواب رئيس الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام:

رئيس المؤتمر العام: السيد دافيدسون هيبورن (البهاما)،

نواب الرئيس (٣٦): رؤساء وفود الدول الأعضاء التالية:

الاتحاد الروسي	الجمهورية العربية السورية	كندا
أستراليا	جمهورية كوريا	كوستاريكا
إكوادور	رومانيا	الكويت
إندونيسيا	زيمبابوي	كينيا
إيطاليا	سانت لوسيا	المجر
باكستان	السعودية (المملكة العربية -)	مدغشقر
بربادوس	سلوفاكيا	نيجيريا
بلغاريا	سويسرا	الهند
بورووندي	غرينادا	الولايات المتحدة الأمريكية
الجبل الأسود	غينيا	اليابان
الجمهورية العربية الليبية	فرنسا	اليمن
الجمهورية الدومينيكية	قطر	اليونان

(١٨٢م ت/مح ٧ و ١٨٢م ت/مح ١٠)

سادساً

تقديم الترشيحات لمنصب رؤساء اللجان في الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام

(١٨٢م ت/إعلام ١٣)

قرر المجلس التنفيذي أن يوصي المؤتمر العام باعتماد الترشيح التالي لمنصب رئيس لجنة الاتصال والمعلومات:

لجنة الاتصال والمعلومات (CI): السيد إيفان خوسيه أفيلا بيلوسو (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

(١٨٢م ت/مح ١٠)

٣٧ توصية المجلس التنفيذي بشأن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج)

من المادة الرابعة (جيم) من الميثاق التأسيسي وحقوق التصويت

(١٨٢م ت/٣٧ و ١٧٢م ت/٧٠)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقتين ١٨٢م ت/٣٧ و ١٨٢م ت/٣٧ ضميمية،

٢ - وإذ يذكر بالتزام الدول الأعضاء بموجب الميثاق التأسيسي بأن تسدد اشتراكاتها في المنظمة بالكامل وفي الموعد المحدد،

٣ - ويضع في اعتباره فيما يخص كل دولة من الدول الأعضاء المتخلفة عن تسديد اشتراكاتها، مسار تسديدها للاشتراكات في السنوات الماضية، والطلبات السابقة المقدمة منها للحصول على حق التصويت، والتدابير التي اقترحتها لتسديد المتأخرات المستحقة عليها،

٤ - يطلب من المدير العام أن يحيل الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة (جيم) من الميثاق التأسيسي إلى المؤتمر العام ليبت فيها؛

٥ - ويطلب من المؤتمر العام عدم التماس توصيات المجلس التنفيذي بشأن هذه الرسائل من الآن فصاعداً بالنظر إلى عدم وجود معلومات مفيدة وبالنظر إلى أحكام الفقرة ٥ من المادة ٨٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام.

(١٨٢م ت/مح ١٣)

المسائل الإدارية والمالية

٣٨ التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة بشأن حسابات اليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ عن الفترة المالية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (١٨٢م/ت/٣٨، و ١٨٢م/ت/٧٠)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يذكر بالمادتين ١٢،١٠ و ١١،٢ من النظام المالي لليونسكو،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٢م/ت/٣٨،

٣ - يحيط علماً باستخدام الرصيد غير المنفق للارتباطات غير المصفاة لتصفية الارتباطات القانونية الأخرى المستحقة على المنظمة، على نحو ما هو موضح في القسم ٥(٢)(ج) من "الملاحظات بشأن البيانات المالية" الواردة في ملحق الوثيقة ٣٥م/٢٩ (المرفقة بالوثيقة ١٨٢م/ت/٣٨)؛

٤ - ويقرر أن يحيل إلى المؤتمر العام التقرير المالي للمدير العام مشفوعاً بالبيانات المالية المؤقتة لليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ عن الفترة المالية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

(١٨٢م/ت/مح ١٣)

٣٩ تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات بشأن عمليات المراجعة السابقة (١٨٢م/ت/٣٩، و ١٨٢م/ت/٧٠)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يذكر بالقرارين ١٨٠م/ت/٣٣ و ١٨١م/ت/٣٤،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٢م/ت/٣٩،

٣ - يحيط علماً بحالة تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات، ويطلب من المدير العام القيام بما يلزم من أجل تنفيذ التوصيات التي تتطلب اتخاذ مزيد من الإجراءات بشأنها؛

٤ - ويطلب من المدير العام أن يشير في جميع التقارير إلى المدة الزمنية لتنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات.

(١٨٢م/ت/مح ١٣)

٤٠ تقرير المدير العام عن الوضع القائم فيما يتعلق بجميع خطط التسديد المتفق عليها بين اليونسكو والدول الأعضاء المتخلفة عن تسديد اشتراكاتها

(١٨٢م/ت/٤٠ وتصويب وضميمة وضميمة ٢، و ١٨٢م/ت/٧٠)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثائق ١٨٢م/ت/٤٠ وتصويب وضميمة وضميمة ٢،

٢ - يعرب عن عرفانه للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها عن الفترة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وللدول الأعضاء التي سارعت إلى تسديد اشتراكاتها استجابة للنداءات التي وجهت إليها؛

٣ - ويذكر بأن تسديد الاشتراكات بلا إبطاء هو التزام يقع على عاتق الدول الأعضاء بمقتضى الميثاق التأسيسي والنظام المالي للمنظمة؛

- ٤ - ويؤيد بقوة المساعي التي يواصل المدير العام بذلها لدى الدول الأعضاء من أجل تسديد الاشتراكات في حينها؛
- ٥ - ويحث الدول الأعضاء على إبلاغ المدير العام في أسرع وقت ممكن، بعد استلامها خطابها الذي يطلب فيه تسديد الاشتراكات المقررة، بتاريخ دفع الاشتراكات المقبلة والمبالغ التي ستُدفع وطريقة الدفع، وذلك لتيسير إدارته لخزانة المنظمة؛
- ٦ - ويوجه نداءً ملحاً إلى الدول الأعضاء المتأخرة في تسديد اشتراكاتها كي تدفع ما عليها من متأخرات دون إبطاء؛
- ٧ - وإذ يلاحظ على وجه الخصوص أن ١٠ دول أعضاء تخلفت، حتى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، عن تسديد المبالغ المستحقة عليها وفقاً لخطط أقرها المؤتمر العام لتسديد متأخراتها المتراكمة على أقساط سنوية،
- ٨ - ويذكر بأن المؤتمر العام طلب من المدير العام أن يقدم إليه تقريراً في هذا الشأن إبان دورته السادسة والثلاثين،
- ٩ - ويوجه نداءً ملحاً إلى الدول الأعضاء المتأخرة في دفع الأقساط المستحقة عليها بموجب خطط التسديد كي تسدد الأقساط غير المدفوعة والاشتراكات العادية المقررة عليها في أقرب وقت ممكن، واضعة في اعتبارها ما قد يترتب على عدم استجابتها من احتمال فقدانها لحقها في التصويت إبان الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام؛
- ١٠ - وقد أحاط علماً بوضع يوغوسلافيا الخاص، يوصي المؤتمر العام بما يلي:
- (أ) أن يقرر معالجة المبالغ المستحقة على يوغوسلافيا، في اليونسكو، استناداً إلى نفس المبادئ التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الشأن في دورتها الثالثة والستين؛
- (ب) أن يطلب من المدير العام أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين بعد المائة وإلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين تقريراً بشأن تطبيق المبادئ المذكورة أعلاه عند إغلاق الحسابات في عام ٢٠١٠ طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛
- ١١ - وقد أحاط علماً بالتقرير الخاص بمخطط الحفز الإيجابي لتشجيع المسارعة إلى تسديد الاشتراكات، يوصي المؤتمر العام بأن يعتبر ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ تاريخاً لنهاية العمل بالمخطط.
- (١٨٢ م/ت/مح ١٣)

٤١ تقرير المدير العام عن التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم (١٨٢ م/ت/٤١ و ضمیمة، و ١٨٢ م/ت/٧٠)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ٨٢/م٣٤ و ١٧٧ م/ت/٥٠،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ١٨٢ م/ت/٤١ و ١٨٢ م/ت/٤١ ضمیمة،
- ٣ - يحيط علماً بالمعلومات التي قدمها المدير العام عن وضع التوزيع الجغرافي للموظفين والتوازن بين الجنسين في صفوفهم في ١ أيار/مايو ٢٠٠٩؛
- ٤ - كما يحيط علماً بالتحسن الطفيف الذي طرأ على التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في صفوف موظفي الأمانة منذ حزيران/يونيو ٢٠٠٠؛

- ٥ - ويلاحظ مع القلق ببطء تنفيذ القرار ٨٢/م٣٤ بشأن التوازن بين الجنسين في الوظائف بدرجة مدير-١ وما فوقها؛
- ٦ - ويحيط علماً أيضاً بتنفيذ تدابير محددة تستهدف تحسين التوزيع الجغرافي، ولا سيما لصالح الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة دون النصاب، ويطلب من المدير العام تكثيف الجهود في هذا الصدد؛
- ٧ - ويحيط علماً كذلك بتنفيذ تدابير محددة تستهدف تحسين التوازن بين الجنسين في مستويات الإدارة العليا في الأمانة؛
- ٨ - ويطلب من المدير العام بذل المزيد من الجهود لتعيين نسبة أعلى من النساء المؤهلات في وظائف بدرجة مدير-١ وما فوقها من أجل تحقيق الهدف الذي حدده القرار ٨٢/م٣٤؛
- ٩ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة مذكرة إعلامية عن وضع التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة وتقريراً مرحلياً عن تحقيق التوازن بين الجنسين في مستويات الإدارة العليا، وأن يقدم إليه تقريراً كاملاً عن هذا الموضوع في دورته السابعة والثمانين بعد المائة.

(١٨٢ م/ت/مح ١٣)

٤٢ تقرير المدير العام عن إدارة الموارد والأنشطة الخارجة عن الميزانية:

سياسة استرداد التكاليف ونتائج دراسة قياس التكاليف

(١٨٢ م/ت/٤٢، و ١٨٢ م/ت/٧٠)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ١٦٦ م/ت/٨٧، و ٣٣ م/٩٢، و ١٧٥ م/ت/٣٦، و ١٧٦ م/ت/٤٣، و ١٧٧ م/ت/٥١ و ٣٤ م/ت/٧٢، و ١٨٠ م/ت/٣٧، و ١٨١ م/ت/٣٨، وبالوثيقة ١٨٠ م/ت/إعلام ٥،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٢ م/ت/٤٢،

أولاً

- ٣ - يرحب بالتدابير التي اتخذها المدير العام في سياق إعداد البرنامج الإضافي التكميلي الخاص بالأنشطة الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية للوثيقة ٣٥/م ٥ من أجل تحقيق المزيد من الاتساق بين الأنشطة الخارجة عن الميزانية وأنشطة البرنامج العادي، وتعزيز الآليات التي تكفل مراعاة احتياجات البلدان المستفيدة على نحو أكمل في مرحلة البرمجة والتقييم؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى تدعيم التقدم المحرز حتى الآن في برمجة أنشطة اليونسكو الخارجة عن الميزانية ورصدها وتنفيذها، ومواصلة تطوير استراتيجية المنظمة لتعبئة الموارد؛
- ٥ - ويشجع المدير العام على مواصلة مشاركة اليونسكو الفعالة وبحثها لهذه القضايا في جميع محافل الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- ٦ - ويدعو المدير العام أيضاً إلى أن يقدم إليه في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة تقريراً عن إدارة الموارد والأنشطة الخارجة عن الميزانية، وأن يصدر الخطة الاستراتيجية المستوفاة لتعبئة الموارد الخارجة عن الميزانية في شكل وثيقة إعلامية؛

ثانياً

- ٧ - وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٠٨/٦٢ (٢٠٠٧) بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وهو قرار طلبت فيه (في الفقرة ١١٦) من "المجالس التنفيذية... كفالة عدم استخدام الموارد الأساسية لتقديم دعم مالي إلى المشروعات التي تنفذ في إطار تمويل غير أساسي/تكميلي/خارج عن الميزانية"،
- ٨ - يحيط علماً بالدور القيادي الذي تضطلع به اليونسكو في إطار شبكة المالية والميزانية التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى لتحقيق المزيد من الاتساق في سياسات استرداد التكاليف بين منظمات الأمم المتحدة؛
- ٩ - ويرحب بقرار المدير العام اعتماد وتطبيق سياسة لاسترداد التكاليف تعترف بمبدأ استرداد التكاليف استرداداً فعلياً وفقاً لما ورد في الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة؛
- ١٠ - كما يحيط علماً بنتائج دراسة قياس التكاليف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛
- ١١ - ويحيط علماً كذلك بجهود المدير العام المستمرة الرامية إلى تحقيق ما يلي:
- (أ) تحقيق فهم أفضل لسياسة استرداد التكاليف المقترحة من خلال توفير تدريب مكثف في هذا المجال؛
- (ب) السعي إلى اتخاذ التدابير الإدارية الضرورية لتنفيذ سياسة استرداد التكاليف؛
- (ج) تقليص التكاليف الإدارية وزيادة الفعالية في تنفيذ سياسة استرداد التكاليف عن طريق جملة أمور منها اقتراح عمليات آلية.

(١٨٢ م/ت/مح ١٣)

٤٣ تقرير المدير العام عن تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ

(١٨٢ م/ت/٤٣، و ١٨٢ م/ت/إعلام ٨، و ١٨٢ م/ت/٧٠)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٢ م/ت/٤٣،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٨٢ م/ت/مح ١٣)

٤٤ تقرير المدير العام عن الخطة الأمنية المتوسطة الأجل لمقر اليونسكو

(١٨٢ م/ت/٤٤، و ١٨٢ م/ت/٧٠)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يذكّر بالقرارات ١٦٩ م/ت/٦٠٣، و ١٦٩ م/ت/٦٠٥، و ١٧٠ م/ت/٧٠٨، و ١٧٩ م/ت/٣٤، و ١٨١ م/ت/١٨،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٢ م/ت/٤٤،

- ٣ - كما يذكّر باستنتاجات اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في اجتماعها الذي عُقد في ٩ نيسان/أبريل عام ٢٠٠٩، ومفادها أنه يتعين تعميم المراعاة لسلامة الموظفين وأمنهم على جميع مستويات أنشطة منظومة الأمم المتحدة بغية تحقيق الهدف الاستراتيجي المتمثل في تعزيز إدارة الأمن باعتباره جزءاً لا يتجزأ وجزءاً تمكينياً من الاعتبارات الخاصة بالسياسات والتخطيط والتنفيذ والإدارة، والمرتبطة ببرامج منظومة الأمم المتحدة وأنشطتها، وذلك في انتظار القرار المقبل الذي ستصدره الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الشأن،

- ٤ - يذكر بأن الأمن مهمة من المهام الأساسية للمنظمة وأنه يجب على اليونسكو التقيد بالمعايير السارية في هذا المجال؛
- ٥ - ويحيط علماً بأن المدير العام أدرج في الوثيقة ٣٥/م٥ المعدلة اعتماداً قدره ١,٠٥ مليون دولار أمريكي لتنفيذ المرحلة الأولى من الخطة الأمنية المتوسطة الأجل لمقر اليونسكو؛
- ٦ - كما يحيط علماً بأن هذه الجهود تندرج، وفقاً لرؤية المدير العام، في نطاق خطة أبعد مدى تستهدف تعزيز الأمن؛
- ٧ - ويشكر السلطات الفرنسية على مساهمتها في ضمان حماية محيط المنظمة وعلى قيامها بإجراء مراجعة شاملة ورفيعة المستوى لأمن المقر؛
- ٨ - ويحيط علماً بمساهمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في تقدير التكاليف وتحديد الأولويات؛
- ٩ - كما يحيط علماً بالخطة الأمنية المتوسطة الأجل الأولية المعروضة في الوثيقة ١٨٢ م/ت/٤٤؛
- ١٠ - ويحيط علماً كذلك بالتدابير الأولى التي تم رصد اعتماد لها بالفعل لفترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١ (١,٠٥ مليون دولار)، وبالتدابير الأخرى المقترحة في الخطة الأمنية المتوسطة الأجل الأولية؛
- ١١ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه، في دورته الرابعة والثمانين بعد المائة، خطة أمنية متوسطة الأجل منقحة تتضمن اقتراحات بشأن تمويل تنمة الخطة الأمنية المتوسطة الأجل الأولية؛
- ١٢ - ويوصي المؤتمر العام بأن يأذن للمدير العام بتحويل ١,٧١ مليون دولار أمريكي إلى الحساب الخاص لتعزيز أمن مباني اليونسكو في جميع أنحاء العالم مما قد يتاح من أموال عند إقفال حسابات الفترة المالية التي تشملها الوثيقة ٣٤/م٥، بغية بناء مركز أمن متقدم في المدخل الرئيسي لمقر فونتنوا.
- (١٨٢ م/ت/مح ١٣)

٤٥ تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (١٨٢ م/ت/٤٥، و ١٨٢ م/ت/٧٠)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٢ م/ت/٤٥، التي تمثل التقرير المرحلي الرابع عن تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام،
- ٢ - وإذ يحيط علماً بالتقدم الكبير المحرز حتى الآن وبالتغييرات المهمة التي ستحدث في عام ٢٠١٠ وما بعده والتي يتطلبها تنفيذ هذه المعايير،
- ٣ - ويذكر بالقرار ١٨٠ م/ت/٣٤ المتعلق بالتمويل اللازم لأدوات الإدارة، ومن بينها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام،
- ٤ - ويذكر أيضاً بالقرار ١٨١ م/ت/٣٦،
- ٥ - وإدراكاً منه لاستمرار النقص في فترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١ في التمويل اللازم لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تنفيذاً كاملاً،
- ٦ - يدعو المدير العام إلى تحديد الوفورات التي يمكن تحقيقها في فترة العامين الجارية ويأذن له بأن يحول هذه الوفورات بما لا يزيد على ١,٦ مليون دولار إلى الحساب الخاص للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، على سبيل الأولوية وفي أقرب فرصة ممكنة، وبأن يضيف إليها، إن لم تكن كافية، أي أموال أخرى متاحة عند إقفال الحسابات؛

٧ - ويطلب من المدير العام إدراج التكاليف الجارية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وما يتصل بها من تكاليف المراقبة الداخلية في الأرقام الأساسية للميزانية العادية في الوثيقة ٣٦م/٥.

(١٨٢ م/ت/مح ١٣)

٤٦ تقرير المراجع الخارجي للحسابات عن العقود المؤقتة التي تمنحها المنظمة
(١٨٢ م/ت/٤٦، و ١٨٢ م/ت/٧٠)
إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٢ م/ت/٤٦،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٨٢ م/ت/مح ١٣)

٤٧ تقرير المراجع الخارجي للحسابات عن إدارة مكتب اليونسكو في نيروبي
(١٨٢ م/ت/٤٧، و ١٨٢ م/ت/٧٠)
إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٢ م/ت/٤٧،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٨٢ م/ت/مح ١٣)

٤٨ تقرير المراجع الخارجي للحسابات عن تقييم الموظفين وترقيتهم
(١٨٢ م/ت/٤٨، و ١٨٢ م/ت/٧٠)
إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٢ م/ت/٤٨،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٨٢ م/ت/مح ١٣)

٤٩ اضطلاع المجلس التنفيذي بتعيين رئيس ونائب رئيس مجلس الاستئناف
(١٨٢ م/ت/خاصة ٤)

يرد في نهاية هذه القرارات بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٨٢ م/ت/مح ٧)

العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية

٥٠ العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات والهيئات المشابهة
(١٨٢ م/ت/٥٠، و ١٨٢ م/ت/٦٩ المعدلة)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارات ١٧٤ م/ت/٣١، و ١٧٧ م/ت/٥٧، و ١٧٨ م/ت/١٣، وبالقرار ٣٤م/٥٩،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٢ م/ت/٥٠،

- ٣ - يقدر الجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية وما أحرزته من تقدم منذ الدورة الرابعة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي، عملاً بتوصيات المؤتمر العام، من أجل توطيد التعاون مع هذه المنظمات في مختلف مجالات اختصاص اليونسكو وعلى المستوى الدولي والإقليمي والوطني؛
- ٤ - ويشجع على مواصلة الحوار البناء والمعزز بين المنظمات غير الحكومية والدول الأعضاء والأمانة وتوسيع نطاقه، عبر اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية؛
- ٥ - ويقر بضرورة إشراك عدد أكبر من المنظمات الدولية غير الحكومية من البلدان النامية؛
- ٦ - وإدراكاً منه للتحديات الكبرى المقترنة بتغير المناخ، ولضرورة العمل السريع والفعال والقائم على التضامن، وللدور الأساسي الذي ينبغي أن تقوم به المنظمات غير الحكومية لضمان التزام الجميع؛
- ٧ - يدعو إلى تعزيز الشراكة مع ممثلي المجتمع المدني من أجل تنفيذ استراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغير المناخ.

(١٨٢ م/ت/مح ١٠)

٥١ طلبات إعادة النظر الواردة من الدول الأعضاء فيما يتعلق باقتراحاتها الخاصة باحتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠١٠-٢٠١١ (١٨٢ م/ت/٥١، و ١٨٢ م/ت/٧١) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٢ م/ت/٥١،
- ٢ - وإذ يحيط علماً بأن اقتراحات الدول الأعضاء الموجهة إلى المدير العام والوارد بيانها أدناه تفي بالمعايير النظامية،
- ٣ - يشجع الدول الأعضاء من المناطق كافة على تقديم اقتراحات تضمن تحسين التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين؛
- ٤ - ويوصي المؤتمر العام بما يلي:

(أ) أن تشارك اليونسكو خلال عامي ٢٠١٠-٢٠١١ في احتفالات الذكرى التالية:

- (١) الذكرى المئوية الثانية لتأسيس معهد براغ للموسيقى (١٨١١) (الجمهورية التشيكية)
- (٢) الذكرى السنوية الخمسون لوفاة باتريس إمري لومومبا، رمز من رموز فكرة عموم أفريقيا (١٩٢٥-١٩٦١) (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- (٣) الذكرى المئوية الثالثة لتأسيس مدينة سانت جورج (١٧١٠) (غرينادا)؛
- (٤) الذكرى السنوية الخمسون لتأسيس مهرجان شباب مدارس لاتفيا للغناء والرقص (١٩٦٠) (لاتفيا بتأييد من إستونيا وليتوانيا)؛
- (٥) الذكرى المئوية لميلاد أواه سونتورنسانان، مؤلف موسيقي (١٩١٠-١٩٨١) (تاييلاند)؛
- (٦) الذكرى المئوية الخامسة لميلاد إيفان فيودوروف، مؤسس طباعة الكتب في بيلاروس وروسيا وأوكرانيا (١٥١٠-١٥٨٣) (أوكرانيا، بتأييد من الاتحاد الروسي وبيلاروس)؛

(ب) أن تؤخذ في الاعتبار مساندة كل من أذربيجان وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لإشراك اليونسكو في احتفالات الذكرى التالية والتي أوصى بها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثمانين بعد المائة (القرار ١٨١ م/ت/٤٥):

(١) ذكرى مرور سبعمائة وخمسين عاماً على بداية الحياة العملية للعالم الخواجة نصير الدين الطوسي (١٢٠١-١٢٧٤) (جمهورية إيران الإسلامية، بتأييد من أذربيجان)؛

(٢) الذكرى المئوية لميلاد الأم تيريزا (١٩١٠-١٩٩٧) (الهند بتأييد من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)؛

(ج) أن تُعتبر قائمة احتفالات الذكرى التي يُطلب إشراك اليونسكو فيها في عامي ٢٠١٠-٢٠١١، والمستكملة على هذا النحو استيفاء للقائمة الواردة في القرار ١٨١ م/ت/٤٥، قائمة مغلقة نهائياً وفقاً للإجراءات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والخمسين بعد المائة (القرار ١٥٩ م/ت/٧٥)؛

(د) أن يُموّل أي إسهام يحتمل أن تقدمه المنظمة في هذه الاحتفالات، في إطار برنامج المساهمة، طبقاً للقواعد التي تحكم هذا البرنامج.

(١٨٢ م/ت/مح ١١)

٥٢ طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو

(١٨٢ م/ت/٥٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يذكر بالقرارات ١٦٧ م/ت/٨، ١٧٢ م/ت/٤٧ و ١٧٧ م/ت/٦٠ وبالقرار ٣٤ م/٥٧،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٢ م/ت/٥٢،

٣ - يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السابعة والثمانين بعد المائة؛

٤ - يوصي المؤتمر العام بأن يعتمد في دورته الخامسة والثلاثين مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

إن يذكر بأحكام المادة الثانية من الميثاق التأسيسي لليونسكو المتعلقة بقبول دول أعضاء جديدة،

ويذكر بقراراته السابقة وقرارات المجلس التنفيذي المتعلقة بطلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو،

وقد درس الوثيقة ٣٥ م/٢٥،

١ - يُعرب عن أمله في أن يتمكن من بحث هذا البند بروح إيجابية في دورته المقبلة؛

٢ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السادسة والثلاثين.

(١٨٢ م/ت/مح ١٠)

مسائل عامة

٥٣ تقرير المدير العام عن المؤسسات الثقافية والتعليمية في العراق

(١٨٢ م/ت/٥٣، و ١٨٢ م/ت/٧١)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يذكر بالقرار ١٨٠ م/ت/٤٨،

- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٢ م/ت/٥٣،
- ٣ - يحيط علماً مع التقدير بالنتائج المحرزة في تنفيذ الأنشطة التعليمية والثقافية والعلمية والإعلامية، وبمواصلة تعبئة موارد كبيرة من خارج الميزانية لهذا الغرض؛
- ٤ - ويشجع المدير العام على مواصلة تقديم الدعم الكامل لحكومة العراق في تنفيذها للبرامج التعليمية والثقافية والعلمية والإعلامية، وبصفة خاصة من خلال أنشطة بناء القدرات، وتلبية الاحتياجات الإنسانية الأشد إلحاحاً للسكان الأكثر تضرراً من هذه الأزمة، ومنهم النازحون العراقيون؛
- ٥ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة رصد تنفيذ توصيات لجنة التنسيق الدولية لصون التراث الثقافي للعراق؛
- ٦ - ويعرب عن عرفانه لجميع الجهات المانحة على ما قدمته من مساهمات ملموسة في نشاط اليونسكو لصالح الشعب العراقي، وبناشدها الاستمرار في مساعدة اليونسكو في جهودها الرامية إلى دعم إعادة البناء والحوار في العراق؛
- ٧ - وبناشد على وجه الخصوص الجهات المانحة التي قدمت مساهماتها إلى اليونسكو حتى الآن من خلال الصندوق الاستئماني للعراق التابع لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل تمويلها عبر آلية أموال الودائع نظراً إلى الإغلاق التدريجي المزمع لهذا الصندوق؛
- ٨ - ويدعو المدير العام أيضاً إلى أن يقدم إليه في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة تقريراً آخر عن هذا الموضوع.

(١٨٢ م/ت/مح ١١)

- ٥٤ تطبيق القرار ٥٨/م/٣٤ والقرار ١٨١ م/ت/٤٧ المتعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (١٨٢ م/ت/٥٤ و ١٨٢ م/ت/٧١) إن المجلس التنفيذي،

أولاً

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٥٨/م/٣٤ والقرار ١٨١ م/ت/٤٧، وكذلك بالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، والمادتين ٤ و٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحرمان الأطفال من الحق في التعليم، وباتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢) واتفاقية لاهي (١٩٥٤) وبروتوكولها الإضافيين،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ١٨٢ م/ت/٥٤ و ١٨٢ م/ت/٥٤ ضميمة،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالدور المنوط باليونسكو في أعمال الحق في التعليم للجميع وضرورة ضمان التحاق الفلسطينيين بالنظام التعليمي بصورة آمنة،
- ٤ - ونظراً لالتزامه بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية الواجب حمايتها في حالة وقوع نزاعات مسلحة،
- ٥ - وانطلاقاً من اقتناعه العميق بأن التعزيز المستمر لعملية إعادة البناء والتنمية في الأراضي الفلسطينية ينبغي أن يتم في جو من اللاعنف والاحترام والاعتراف المتبادلين، وفقاً لما تدعو إليه أهداف خارطة الطريق،
- ٦ - يؤيد الجهود التي بذلها المدير العام لضمان تنفيذ القرار ٥٨/م/٣٤ والقرار ١٨١ م/ت/٤٧، ويدعو إلى بذل كل المساعي الممكنة لضمان تنفيذهما تنفيذاً كاملاً في إطار البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (الوثيقة ٣٥/م/٥ المعتمدة)؛

- ٧ - ويعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات هامة لأنشطة اليونسكو في الأراضي الفلسطينية، ويناشدها الاستمرار في مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛
- ٨ - ويشكر المدير العام على النتائج المحرزة فيما يتعلق بتنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الجارية، ويدعو إلى زيادة المساعدة المالية والتقنية التي تقدمها اليونسكو إلى المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية، من أجل مواجهة الاحتياجات والمشكلات الجديدة الناجمة عن التطورات الأخيرة؛
- ٩ - ويعرب عن قلقه المستمر إزاء أي أعمال تنال من التراث الثقافي والطبيعي، والمؤسسات الثقافية والتعليمية، وكذلك إزاء أي معوقات تمنع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين وكل التلاميذ والطلاب الآخرين من أن يكونوا جزءاً لا يتجزأ من نسيجهم الاجتماعي ومن أن يمارسوا بصورة كاملة حقهم في التعليم، ويدعو إلى الالتزام بأحكام القرار ٥٨/م٣٤ والقرار ١٨١ م/ت/٤٧؛
- ١٠ - ويشجع المدير العام على مواصلة تعزيز جهوده لصالح إعادة البناء والإصلاح والترميم فيما يخص المواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛
- ١١ - ويدعو المدير العام إلى تلبية احتياجات بناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق زيادة مخصصات برنامج المعونة المالية للطلاب الفلسطينيين من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية معاً؛
- ١٢ - ويطلب من المدير العام أن يتابع عن كثب تنفيذ توصيات الدورة الثامنة للجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية (٤-٥ آذار/مارس ٢٠٠٨)، وأن ينظم انعقاد الدورة التاسعة للجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية، في أقرب وقت ممكن؛
- ١٣ - ويشجع الحوار الإسرائيلي - الفلسطيني ويعرب عن الأمل في أن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل؛

ثانياً

- ١٤ - كما يدعو المدير العام إلى ما يلي:
- (أ) مواصلة الجهود التي يبذلها بغية المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛
- (ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير البرامج الدراسية الملائمة، والمزيد من الإعانات المالية والمساعدة الملائمة إلى المؤسسات الثقافية والتعليمية في الجولان السوري المحتل؛

ثالثاً

- ١٥ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الرابعة والثمانين بعد المائة، ويدعو المدير العام إلى موافاته بتقرير مرحلي في هذا الشأن.

(١٨٢ م/ت/مح ١١)

٥٥ تقرير المدير العام عن إعادة بناء وتنمية قطاع غزة

(١٨٢ م/ت/٥٥ و ١٨٢ م/ت/٧١)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، واتفاقية لاهي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤) وبروتوكوليهما، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي،

- ٢ - وقد درس الوثيقتين ١٨٢ م/ت/٥٥ و١٨٢ م/ت/٥٥ ضميمه،
- ٢ - وقد درس أيضاً الوثيقتين ١٨٢ م/ت/٥٤ و١٨٢ م/ت/٥٤ ضميمه،
- ٤ - وإن يلاحظ مع بالغ القلق هول الخسائر البشرية والمادية التي تكبدها المدنيون الفلسطينيون، والقتلى والجرحى الذين سقطوا في صفوف المدنيين الإسرائيليين، أثناء تصاعد أعمال العنف والأعمال العدائية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،
- ٥ - ويلاحظ أيضاً الدمار الذي حل بالبنى الأساسية، والتدهور البالغ في الخدمات الأساسية، والأضرار التي أصابت المدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي والتي سببها تصاعد أعمال العنف والأعمال العدائية خلال كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ويقر بأنه ينبغي عدم إقحام المدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي في النزاعات العسكرية،
- ٦ - ويذكر بالاجتماع الإعلامي الذي عقده المدير العام في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ لاطلاع الدول الأعضاء على آخر المستجدات فيما يخص نتائج عمليات التقييم السريع للاحتياجات، التي أجريت في قطاع غزة، ومشاركة اليونسكو في الاستجابة الإنسانية للأوضاع الناجمة عن تصاعد أعمال العنف والأعمال العدائية خلال كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،
- ٧ - ويذكر أيضاً بالالتزام القوي الذي قطعه المجتمع الدولي على نفسه لصالح خطة الإنعاش المبكر وإعادة الإعمار في قطاع غزة، التي قدمت في المؤتمر الدولي دعماً للاقتصاد الفلسطيني من أجل إعادة إعمار قطاع غزة (٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، شرم الشيخ، مصر)،
- ٨ - يهنئ المدير العام على الاستجابة السريعة لليونسكو إزاء الوضع في قطاع غزة، ويشكره على افتتاح مكتب فرعي لمشروعات اليونسكو، في مدينة غزة، وعلى المبادرات التي اتخذها بالفعل في مجال التعليم ومن أجل سلامة مهنيي الإعلام، على النحو المبين في مشروعات اليونسكو الستة التي تقرر إدراجها في إطار النداء العاجل للأمم المتحدة من أجل غزة؛
- ٩ - ويناشد المدير العام أن يواصل الإسهام في الاستجابة الإنسانية للأمم المتحدة في غزة، في إطار مجالات اختصاص المنظمة؛
- ١٠ - ويشير في هذا الصدد إلى أهمية حربة واستمرارية تنقل العاملين ومواد الإغاثة الإنسانية بالنسبة إلى تنفيذ المشروعات المذكورة أعلاه تنفيذاً ناجحاً؛
- ١١ - ويناشد المدير العام أن يكفل المشاركة النشيطة في الاستجابة المتكاملة للأمم المتحدة لخطة الإنعاش المبكر وإعادة الإعمار في غزة، التي أعدتها السلطة الفلسطينية، وذلك بتركيز مساهمة اليونسكو على المكونات الخاصة بالتعليم وبحماية التراث الثقافي في هذه الخطة؛
- ١٢ - ويشكر الدول الأعضاء والجهات المانحة، وبوجه خاص صاحبة السمو الشيخة موزة بنت ناصر المسند، حرم أمير دولة قطر والمبعوثة الخاصة لليونسكو لشؤون التعليم الأساسي والعالي، على المساهمات المالية السخية التي قدمتها لمشروعات اليونسكو التي تقرر إدراجها في إطار النداء العاجل للأمم المتحدة من أجل غزة، ويدعو الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والمؤسسات الدولية والوطنية ذات الصلة، والمؤسسات الخاصة، إلى مواصلة تقديم المساعدة في هذا الصدد عن طريق التمويل الخارج عن الميزانية؛
- ١٣ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الرابعة والثمانين بعد المائة، ويدعو المدير العام إلى أن يوافيه بتقرير مرحلي في هذا الشأن.

بنود إضافية

٥٦ التأمل في تغيير المناخ ومسائل الأخلاقيات

(١٨٢م ت/٥٦ و ١٨٢م ت/إعلام ١٦، و ١٨٢م ت/٧٢)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ١٨٢م ت/٥٦ و ١٨٢م ت/٥٦ تصويبا،
- ٢ - يوصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار التالي في دورته الخامسة والثلاثين:
"إن المؤتمر العام،

إن يذكر بالقرارات ١٣/م/٢٩، الفقرة ٢ - جيم (د)، و ٣٠/م/٢٠، و ٣١/م/٢١، (أ)، و ٣٢/م/٢٦، التي تدعو اليونسكو إلى تشجيع التأمل في المسائل الأخلاقية المقترنة بتطور العلوم والتكنولوجيا، بمشورة اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية،

وقد أحاط علماً بالقرار ١٦٩م ت/٣٠٦،١،

وبالنظر إلى استراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغيير المناخ، التي وافق عليها المجلس التنفيذي في دورته الثمانين بعد المائة (الوثيقة ١٨٠م ت/١٦ المعدلة)،

وإن يحيط علماً بالطلب الذي وجهه المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثمانين بعد المائة (القرار ١٨١م ت/١٥) إلى المدير العام بأن يحسن خطة العمل لتنفيذ استراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغيير المناخ، ولا سيما من خلال التركيز على الآثار الاجتماعية والأخلاقية المترتبة على تغيير المناخ،

ويحيط علماً كذلك بتوصية اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية في دورتها العادية السادسة (١٦-١٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٩)، التي تطلب من "اليونسكو وضع إطار أخلاقي للمبادئ المتعلقة بتغيير المناخ وذلك نظراً لطبيعة ونطاق التحديات العلمية والاجتماعية والبشرية التي يفرضها تغيير المناخ العالمي والتي تستدعي اعتماد سياسات على الصعيد العالمي لتلبية الاحتياجات الماسة للفئات الأضعف حالاً أمام أوجه عدم اليقين الأساسية ومقتضيات التعاون الدولي، ونظراً لأنه بات من الملح تحديد مبادئ أخلاقية عالمية بغرض توجيه عملية التصدي لهذه التحديات"،

وبالنظر إلى أن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيير المناخ يمكن أن تكون موضوع إعلان، وأن من الضروري التعمق في دراسة هذه المسألة،

يطلب من المدير العام، أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة، وبعد التشاور مع الدول الأعضاء والأطراف المعنية الأخرى بما فيها وكالات الأمم المتحدة المعنية، وبعد مواصلة اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية وأمانة اليونسكو دراسة هذه المسألة، تقريراً عن مدى ملاءمة إعداد مشروع إعلان بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيير المناخ، وأن يعد مشروع إعلان للمبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيير المناخ، إن رأى المجلس التنفيذي جدوى ذلك، مع مراعاة النتائج التي سيفضي إليها الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ (UNFCCC COP-15)، المزمع عقده في كوبنهاغن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وأن يعرض حصيلة ذلك على المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين شريطة أن تغطي تكلفة الدراسة من خلال إعادة توزيع الاعتمادات المخصصة للبرنامج الرئيسي الثالث في إطار البرنامج والميزانية المعتمدين، ومن موارد خارجة عن الميزانية.

(١٨٢م ت/مح ١١)

٥٧ تعديل النظام الأساسي للجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية

(١٨٢ م/ت/٥٧، و ١٨٢ م/ت/٧٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٢ م/ت/٥٧،

٢ - يطلب من المدير العام أن يعيد النظر في اقتراحه بشأن إمكانية تعديل النظام الأساسي للجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية، وأن يعد بالتشاور مع الدول الأعضاء وعلى ضوء المناقشة التي أجريت في دورة المجلس الثانية والثمانين بعد المائة؛ اقتراحاً معدلاً في هذا الشأن يعرضه على المجلس في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة؛

٣ - ويذكر المدير العام بأن يراعي، عند تعيينه أعضاء في اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية، مبدأ التمثيل الجغرافي في اللجنة والطابع التمثيلي للجنة، مع ضمان تغطية مختلف التخصصات والمدارس الفكرية فضلاً عن الاختصاص والسلطة اللازمين لأداء المهام الموكولة إلى اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية؛

٤ - ويدعو المدير العام إلى أن يؤكد لأعضاء اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية على ضرورة مراعاة المواد ذات الصلة من النظام الداخلي للجنة فيما يخص مشاركة الدول الأعضاء في اليونسكو في أعمال اللجنة كمراقبين.

(١٨٢ م/ت/مح ١١)

٥٨ تعديلات على نظام جائزة اليونسكو - غيليرمو كانو العالمية لحرية الصحافة

(١٨٢ م/ت/٥٨ المعدلة، و ١٨٢ م/ت/٧٢)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ١٥١ م/ت/٣,٤,٢ بشأن اعتماد نظام جائزة اليونسكو - غيليرمو كانو العالمية لحرية الصحافة،
- ٢ - ويضع في اعتباره القرار ١٧١ م/ت/٢٤ الذي تم بموجبه اعتماد النصين النموذجيين الموحدتين للنظام الأساسي والنظام المالي لجوائز اليونسكو،
- ٣ - وقد درس الوثيقة الخاصة بالتعديلات المقترحة إدخالها على نظام جائزة اليونسكو - غيليرمو كانو العالمية لحرية الصحافة (١٨٢ م/ت/٥٨ المعدلة)،
- ٤ - يقر الصيغة المعدلة لنظام جائزة اليونسكو - غيليرمو كانو العالمية لحرية الصحافة الواردة في الملحق ١ للوثيقة ١٨٢ م/ت/٥٨ المعدلة.

(١٨٢ م/ت/مح ١١)

٥٩ الاحتفال بالذكرى المئوية الثانية لمسيرات استقلال بلدان أمريكا اللاتينية والكاربيبي

(١٨٢ م/ت/٥٩ و ١٨٢ م/ت/٧٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٢ م/ت/٥٩،

- ٢ - وإن يقرّ بأن الاحتفال بالذكرى المئوية الثانية للمسيرات التي أفضت إلى استقلال بلدان أمريكا اللاتينية والكاربيبي يكتسي أهمية وأبعاداً تاريخية واجتماعية وثقافية لدى شعوب أمريكا اللاتينية والكاربيبي، وهي مسيرات قادها بنجاح قادة تحرير عظماء من هذه القارة استناروا بأفكار فلاسفة عصر التنوير وبأعمال رواد حركات التحرر الأخرى في العالم،
- ٣ - وبالنظر إلى أن اليونسكو تمثل بامتياز المنتدى الأخلاقي والمعنوي في منظومة الأمم المتحدة من خلال سعيها إلى النهوض بالعدالة الاجتماعية وبثقافة السلام وبالتضامن بين الشعوب،
- ٤ - ويرحب بالأنشطة المضطلع بها على الصعيد الوطني للاحتفال بهذه الذكرى المئوية الثانية، نظراً لما تنطوي عليه إقامة جمهوريات جديدة، وإلغاء الرق في كل أنحاء القارة، ودمج جماعات السود والسكان الأصليين في هذه المجتمعات الناشئة من أهمية تاريخية؛
- ٥ - ويدعو المدير العام إلى التشاور مع الدول الأعضاء في أمريكا اللاتينية والكاربيبي بغية الاحتفال، في عام ٢٠١٠، في اليونسكو، بالذكرى المئوية الثانية لاستقلال بلدان أمريكا اللاتينية والكاربيبي؛
- ٦ - ويطلب من المدير العام أن يدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام.

(١٨٢ م/ت/مح ١١)

- ٦٠ اقتراح إنشاء معهد للمهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة، في الهند، بوصفه معهداً من الفئة ١ (١٨٢ م/ت/٦٠ وضميمة معدلة، و ١٨٢ م/ت/٧٢)
- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - وقد درس الوثيقتين ١٨٢ م/ت/٦٠ و ١٨٢ م/ت/٦٠ ضميمة معدلة،
- ٢ - وإن يذكّر بالمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد اليونسكو ومراكزها (الفئة ١) التي تمت الموافقة عليها في القرار ٣٣/٩٠،
- ٣ - ويلاحظ أن المعهدين الوحيدين من الفئة ١ اللذين تم إنشاؤهما حتى الآن في بلد نام هما "معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا"، القائم في أديس أبابا بإثيوبيا، و"معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاربيبي"، القائم في كاراكاس بجمهورية فنزويلا البوليفارية، ويقر بأنه لا يوجد حتى الآن أي معهد من الفئة ١ في منطقة آسيا والمحيط الهادي،
- ٤ - ويشدد على الطابع الملح والضروري للتربية من أجل السلام، الذي أقرت به الدول الأعضاء في اليونسكو في عام ١٩٧٤، وتم تأكيده من جديد في عام ١٩٩٥ في إطار العمل المتكامل بشأن التربية من أجل السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية،
- ٥ - ويذكّر بإعلان ياموسوكرو عن السلام في عقول البشر (١٩٨٩)، الذي دُعيت فيه اليونسكو إلى وضع رؤية جديدة للسلام عن طريق تنمية ثقافة للسلام تقوم على القيم العالمية المنطوية على احترام الحياة والحرية والعدل والتضامن والتسامح وحقوق الإنسان والمساواة بين النساء والرجال،
- ٦ - ويذكّر أيضاً بالإعلان العالمي حول التربية للجميع، وبإطار عمل داكار "التعليم للجميع - الوفاء بالتزاماتنا الجماعية، وبأهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية، وبإعلان عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)"،
- ٧ - ويذكّر بأهمية التعليم في تنمية الوعي بضرورة التشاطر المنصف لموارد الأرض،

- ٨ - يؤكد مجدداً التزام الدول الأعضاء في اليونسكو بتحقيق التنمية المستدامة والتربية من أجل السلام؛
- ٩ - ويرحب باقتراح الهند إنشاء معهد للمهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة، في نيودلهي بالهند، بوصفه معهداً لليونسكو من الفئة ١ يرمي إلى تعزيز أنشطة التعليم والبحث وبناء القدرات في مجال التربية من أجل السلام في منطقة آسيا والمحيط الهادي؛
- ١٠ - وإن يلاحظ أيضاً أن هذا الاقتراح يتوافق مع المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد اليونسكو ومراكزها (الفئة ١)،
- ١١ - يوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته الخامسة والثلاثين على اقتراح إنشاء معهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة في نيودلهي بالهند، بوصفه معهداً لليونسكو من الفئة ١؛
- ١٢ - كما يوصي المؤتمر العام بأن يتخذ الإجراءات اللازمة لتضمين البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (الوثيقة ٥/م٣٥) إشارة إلى هذا المعهد الجديد.

(١٨٢ م ت/مح ١١)

٦١ تعديل المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

(١٨٢ م ت/٦١، و ١٨٢ م ت/٦٧)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ١٨٢ م ت/٦١ و ١٨٢ م ت/٦٧،
- ٢ - يقرر تعديل المادة ٥٩ من نظامه الداخلي على النحو التالي [ترد الإضافات بالخط البارز، وترد العبارات المحذوفة مشطوبة]:

١ - "يحيط المدير العام المجلس التنفيذي علماً، في جلسة خاصة، بأي تعيينات أو ترقية أو عمليات تجديد عقود تتعلق بوظائف من درجة مدير-١ وما فوقها، تجري خلال الفترة منذ الدورة السابقة، ويقدم تقريراً عن التطبيق السليم لنظام إدارة شؤون الموظفين.

٢ - يستشير المدير العام المجلس التنفيذي في جلسة خاصة مرة على الأقل كل سنتين فيما يتعلق ببنيّة الأمانة، وعلى الأخص بأي تغييرات هامة يفكر في إدخالها عليها وكذلك بشأن أي من مسائل السياسة المتصلة بالتعيين للمناصب العليا في الأمانة. ويستعرض المجلس في هذه المناسبة حالات التعيين وتجديد العقود المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، والتي يكون المدير العام قد أجراها منذ آخر جلسة خاصة للمجلس عقدت للتشاور."

٣ - ويقرر أيضاً تعديل عنوان المادة ٥٩ ليصبح نصها كالتالي: "التعيين في وظائف بالأمانة والمشاورات بشأن بنيتها".

(١٨٢ م ت/مح ١٠)

٦٢ تعزيز المركز الإقليمي للنهوض بالكتاب في أمريكا اللاتينية والكاريبي والبرتغال وإسبانيا

(١٨٢ م ت/٦٢ المعدلة وضميمة، و ١٨٢ م ت/٧٢)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - بالنظر إلى أن المركز الإقليمي للنهوض بالكتاب في أمريكا اللاتينية والكاريبي يعتبر مركزاً من الفئة ٢ تم إنشاؤه بموجب اتفاق أبرمته حكومة كولومبيا مع المدير العام لليونسكو في عام ١٩٧١، ويضم الآن ٢١ بلداً من المنطقة اللغوية والجغرافية، بما فيها البرتغال وإسبانيا،

- ٢ - وإذ يشدد على أن المركز الإقليمي للنهوض بالكتاب في أمريكا اللاتينية والكاريبي كان طوال الثمانية والثلاثين عاماً من وجوده مركزاً لتوليد المعارف ولكسب الخبرات التي ساهمت في الاعتراف به كمركز امتياز وكمصدر مرجعي هام نظراً لارتفاع درجة تخصصه وقدرته على إسداء المشورة إلى الحكومات بشأن رسم السياسات العامة، وتوفير الأدوات الفعالة لإنشاء مجتمعات قارئة،
- ٣ - واعترافاً منه أيضاً بأن المركز الإقليمي للنهوض بالكتاب في أمريكا اللاتينية والكاريبي قد وجه جهودته نحو حماية الإبداع الفكري، وتشجيع إنتاج الكتب ونشرها، والنهوض بالقراءة والكتابة والمكتبات وتوفير التدريب المتخصص في مختلف السياقات وفي مواجهة التحديات التي يطرحها مجتمع المعرفة الجديد،
- ٤ - وإذ يعرب عن ارتياحه لما حققه المركز من إنجازات في الأعوام الثمانية والثلاثين الأخيرة بدعم من قطاع الثقافة في اليونسكو، "القطاع المسؤول" عن المركز، وبالتعاون معه، كما يعرب عن غبطته لأنه يجري الآن توسيع نطاق أنشطة المركز لتشمل مجالات اختصاصات اليونسكو الأخرى، مما سيجتنب اتسام برامجه بالعمل المشترك بين القطاعات بشكل واضح، وسيتيح بصفة خاصة دعم التعليم والاتصال والمعلومات،
- ٥ - وإذ يرحب بالاستراتيجية المتكاملة والشاملة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي اعتمدت بمقتضى القرار ١٨١ م/ت/١٦،
- ٦ - يشدد على قدرة المركز الإقليمي للنهوض بالكتاب في أمريكا اللاتينية والكاريبي على تعزيز رسالة اليونسكو وإبراز صورتها للعيان في إطار الاستراتيجيات الرامية إلى تدعيم إنجازات التعليم للجميع مدى الحياة (البرنامج الرئيسي الأول)، وتشجيع تنوع أشكال التعبير الثقافي والنهوض بصناعة النشر، وحماية وصون التراث الببليوغرافي (البرنامج الرئيسي الرابع)، وبناء القدرات في مجال تعميم الانتفاع بالمعلومات والمعارف (البرنامج الرئيسي الخامس) وإقامة روابط تآزرية مع البرنامجين الرئيسيين الثاني والثالث؛
- ٧ - ويدعو المدير العام إلى تعزيز التعاون بين القطاعات في تقديم الدعم المتبادل للمركز وإلى زيادة البرامج المشتركة، وذلك طبقاً لما ورد في الفقرة الفرعية باء-٣١ من الاستراتيجية المتكاملة والشاملة التي تتضمنها الوثيقة ١٨١ م/ت/٦٦ ضمیمة معدلة وهو أن "تقوم قطاعات برنامج اليونسكو بإعداد استراتيجيات قطاعية للتشارك والتفاعل مع مراكز ومعاهد الفئة ٢ ذات الصلة في موضوعات محددة"؛
- ٨ - ويطلب من المدير العام اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون المشترك بين القطاعات في أنشطة تعاون اليونسكو مع المركز، كما يطلب منه وضع استراتيجيات جديدة لإبراز صورة اليونسكو ولضمان تعاونها في المجالات التي يوفر فيها المركز درجة عالية من الخبرة ومن القيمة المضافة.

(١٨٢ م/ت/مح ١١)

٦٣ تعزيز معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي

(١٨٢ م/ت/٦٣، و١٨٢ م/ت/إعلام ١٧، و١٨٢ م/ت/٧٢)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٢ م/ت/٦٣،
- ٢ - وإذ يذكر بالقرار ٩/م٣٤ وبالنظام الأساسي لمعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي،
- ٣ - ويقر بالدور الرئيسي الذي يضطلع به المعهد في المساهمة في تنمية وتغيير التعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي، وبالتعاون مع الحكومات والمؤسسات التعليمية في المنطقة، وبالتعاون الوثيق مع مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في أمريكا اللاتينية والكاريبي، القائم في سانتياغو،

- ٤ - ويضع في اعتباره المساهمات القيمة التي قدمها المعهد للإعداد للمؤتمر العالمي للتعليم العالي ولتنظيم المؤتمر الإقليمي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي،
- ٥ - وإذ يشكر مجدداً حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية على دعمها المتواصل للمعهد وعلى تزويدها المعهد بالمباني اللازمة لمقره مجاناً،
- ٦ - يدعو المدير العام إلى اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على استقلال المعهد بما يتفق مع نظامه الأساسي ووفقاً للنظم واللوائح المالية السارية لليونسكو؛
- ٧ - ويوصي المؤتمر العام بأن يعيد الاعتماد المخصص للمعهد إلى المستوى الذي كان عليه في الوثيقة ٥/م٣٤ المعتمدة، رغم توصية المجلس إلى المؤتمر العام بتأييد الوثيقة ٥/م٣٥ المعدلة؛
- ٨ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الرابعة والثمانين بعد المائة تقريراً عن تنفيذ التدابير التي اعتمدت لتعزيز المعهد وعن النتائج التي أحرزها المعهد في هذا الصدد.

(١٨٢ م/ت/مح ١١)

٦٤ العلاقات مع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
ومشروع مذكرة تفاهم بين اليونسكو وتلك المنظمة
(١٨٢ م/ت/٦٤، و ١٨٢ م/ت/٢)
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٢ م/ت/٦٤،
- ٢ - يقر مشروع مذكرة التفاهم الوارد في الملحق ٢ للوثيقة المذكورة أعلاه،
- ٣ - ويأذن للمدير العام بالتوقيع على مذكرة التفاهم الواردة في ملحق الوثيقة ١٨٢ م/ت/٦٤.

(١٨٢ م/ت/مح ١)

٦٥ تقرير المدير العام عن تعاون اليونسكو مع هاييتي
(١٨٢ م/ت/٦٥، و ١٨٢ م/ت/٧٢)
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٢ م/ت/٦٥،
- ٢ - وإذ يؤكد على ضرورة توثيق تعاون اليونسكو مع هاييتي دعماً للجهود التي تبذلها حكومة هاييتي من أجل تعزيز الاستقرار والسلام والتنمية من خلال التربية والعلوم والثقافة والاتصال،
- ٣ - يدعو المدير العام إلى إيفاء بعثة رفيعة المستوى ومشتركة بين القطاعات إلى هاييتي تتولى بالتعاون الوثيق مع حكومة هاييتي، صياغة برنامج خاص للتعاون من أجل معالجة الأولويات الرئيسية المندرجة في مجالات اختصاص المنظمة، وإلى موافاته بتقرير بهذا الشأن في دورة لاحقة من دوراته وذلك ضمن تقريره العام الذي يقدمه في إطار البند ٥ "تقرير المدير العام عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة"،
- ٤ - ويناشد الدول الأعضاء أن تعزز علاقتها الثنائية للتعاون مع هاييتي في مجالات اختصاص اليونسكو، وأن تسهم في برنامج اليونسكو الخاص للتعاون من أجل هاييتي حال الانتهاء من إعداده.

(١٨٢ م/ت/مح ١١)

برنامج دولي للهندسة

(١٨٢م ت/٦٦، و ١٨٢م ت/٧٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد أحاط علماً بالوثيقة ١٨٢م ت/٦٦،

٢ - وبالنظر إلى الدعوة التي وجهتها جنوب أفريقيا من أجل إجراء دراسة جدوى بشأن إنشاء برنامج دولي للهندسة،

٣ - يوصي المؤتمر العام بأن يعتمد مشروع القرار التالي في دورته الخامسة والثلاثين:
"إن المؤتمر العام،

إن يستجيب للدعوة التي وجهتها جنوب أفريقيا من أجل إجراء دراسة جدوى بشأن إنشاء برنامج دولي للهندسة، وللدعوات التي وجهتها الدول الأعضاء في السابق بشأن الحاجة إلى تعزيز الهندسة على صعيد العالم وتعزيز برنامج الهندسة في اليونسكو من أجل مساعدة الدول الأعضاء في هذه العملية، وإذ يضع في اعتباره القرار ١٧١م ت/٥٩ بشأن استحداث أنشطة مشتركة بين القطاعات في مجال بناء القدرات التقنية، في اليونسكو،

يطلب من المدير العام أن يجري دراسة جدوى بشأن إنشاء برنامج دولي للهندسة، وأن يُقدم تقريراً شاملاً بهذا الشأن إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة (خريف عام ٢٠١٠).

(١٨٢م ت/مح ١١)

الإشادة بالمدير العام لليونسكو، السيد كويشير ماتسورا

إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يذكر بأن المؤتمر العام عين السيد كويشيرو ماتسورا في منصب المدير العام إبّان دورته الثلاثين، في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وبأن المؤتمر العام جدّد تعيينه بالإجماع إبّان دورته الثالثة والثلاثين، في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، لفترة ثانية ستنتهي في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

٢ - ويأخذ بعين الاعتبار تفاني السيد ماتسورا العميق في خدمة مثل اليونسكو التي عمل على تعزيزها بزخم وعزيمة، وتفانيه في سبيل مبادئ تعدد الأطراف،

٣ - ويقرّ بالتزامه بالحوكمة في صيغتها الشاملة والتشاركية كما يبدو من الحوار البنّاء والقائم على الاحترام، الذي أقامه مع المجلس التنفيذي، واستعداده للتعامل بصراحة مع الوفود الدائمة،

٤ - ويقرّ أيضاً بتصميمه على استعادة الصفة العالمية للمنظمة، الذي أسفر عن عودة الولايات المتحدة الأمريكية وسنغافورة إلى المنظمة وانضمام أعضاء جدد إليها بحيث وصل مجموع الأعضاء إلى ١٩٣ دولة عضواً، فضلاً عن جهوده المتواصلة من أجل توسيع نطاق عمل اليونسكو عن طريق إقامة شراكات مع مختلف الأطراف المعنية، الحكومية وغير الحكومية، والعامّة والخاصة على حد سواء،

٥ - ويلاحظ مع الارتياح أن اليونسكو حققت في ظل إدارة السيد ماتسورا المزيد من الجدوى والقدرة على بلوغ أهدافها من خلال الاستناد إلى مواطن قوتها والتركيز على المجالات ذات الأولوية التي تضطلع فيها بمسؤوليات ريادية على الصعيد العالمي، مثل تحقيق هدف توفير التعليم الأساسي للجميع، وتعزيز الإدارة المستدامة للمياه العذبة، والتصدي للتحديات الأخلاقية المقترنة بالتقدم العلمي، وحماية التنوع الثقافي العالمي، ومناصرة حرية التعبير،

- ٦ - ويرحب بالاهتمام الخاص الذي أولاه لاحتياجات أشد السكان والبلدان ضعفاً، ولا سيما لأولويتي المنظمة الشاملتين المتمثلتين في أفريقيا والمساواة بين الجنسين، وبتوسيع نطاق عمل اليونسكو في أوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث،
- ٧ - ويعرب عن تقديره البالغ لقيام السيد ماتسورا بإعطاء المزيد من الزخم للدور الذي تؤديه اليونسكو في مجال بناء القدرات وإسداء المشورة التقنية إلى الحكومات، وللمبادرات التي قادها طوال السنوات العشر الماضية من أجل ترسيخ مهام المنظمة بوصفها حافزاً للتعاون الدولي وهيئة تقنية ومنظمة ناشرة للأفكار ولأفضل الممارسات، كما يتبين من المؤتمرات البارزة (مثل المؤتمرات العالمية للتربية) والاتفاقيات والإعلانات الرئيسية (كتلك التي أصدرت بشأن التنوع الثقافي، والتراث المغمور بالمياه، والتراث غير المادي، وتنوع أشكال التعبير الثقافي، وأخلاقيات البيولوجيا، ومكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة) والتقارير المرجعية (مثل "التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع"، و"التقرير عن تنمية الموارد المائية في العالم")،
- ٨ - ويثني على التدابير الحاسمة التي اتخذها من أجل تدعيم عمل المنظمة على الصعيد القطري، بما في ذلك من خلال ترشيح وتعزيز الشبكة الميدانية، والعمل الدائب الرامي إلى زيادة إسهام اليونسكو في الجهود التي تبذل على صعيد منظومة الأمم المتحدة في سبيل "توحيد الأداء"،
- ٩ - ويشيد بالجهود الحثيثة التي بذلها من أجل تحديث اليونسكو، على الرغم من القيود الشديدة المفروضة على الميزانية، عن طريق إقامة إشراف داخلي فعال، وتعزيز الإدارة القائمة على النتائج، ووضع مجموعة شاملة من السياسات الخاصة بالموارد البشرية (مع تحقيق تقدم كبير فيما يخص التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين في جملة أمور أخرى)، واستحداث أدوات معلوماتية ومحاسبية جديدة،
- ١٠ - ويعرب عن تقديره لما أبداه السيد ماتسورا من الكفاءة المهنية والتواضع والنزاهة، مع تحليه بروح "الوا"، أي إيمانه الراسخ بالانسجام والعمل الصبور القائم على توافق الآراء، مما ترك آثاره على المنظمة وعلى كل من تشرف بالعمل معه على مر السنين،
- ١١ - يشيد رسمياً بالسيد كويشيرو ماتسورا في جلسته العامة المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر من عام ٢٠٠٩، ويعرب له عن خالص عرفانه؛
- ١٢ - ويعرب عن أمله في أن تحمل إليه السنوات المقبلة الكثير من دواعي الرضا وأن تتيح له فرصاً أخرى لتمكين المجتمع الدولي من الاستفادة من حكمته وتفانيه الدائب في خدمة القضايا الكبرى للبشرية.

(١٨٢ م/ت/مح ١٤)

إشادة بالسيد أرموغوم بارسورامين

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بأن السيد أرموغوم بارسورامين، بعد أن كان وزيراً للتربية في موريشيوس ثم رئيساً للجنة الوطنية لليونسكو في موريشيوس، أصبح ممثلاً لبلده في المجلس التنفيذي ثم شغل اعتباراً من عام ١٩٩٨ عدداً من الوظائف العليا في اليونسكو، وذلك في قطاع التربية، أولاً، حيث شغل منصب مدير قسم تجديد التعليم الثانوي والتعليم المهني، ثم ترك هذه الوظيفة في عام ٢٠٠٠ ليتولى مهام مدير مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في أفريقيا حتى عام ٢٠٠٤، وهو تاريخ التحاقه بأمانة المجلس التنفيذي للمنظمة حيث تولى فيها مهام أمين المجلس التنفيذي، ثم مهام مدير أمانة الهيئتين الرئاسيتين ابتداءً من عام ٢٠٠٨،
- ٢ - وبالنظر إلى قدرته المثالية على الاضطلاع بهدوء بالمهام التي أنيطت به، سواء في المقر أو في الميدان،

- ٣ - وبالنظر تحديداً إلى إسهامه الملحوظ في أعمال المجلس التنفيذي التي أثبت فيها الكفاءة والدقة والتفاني والولاء على نحو لا تشوبه أي شائبة طوال فترة اضطراره بالمهام المنوطة به ،
- ٤ - يعرب عن امتنانه العميق للسيد أرموغوم بارسورامين ، ذلك الرجل الماهر والدبلوماسي الذكي الذي كانت كياسته ورصيده المعرفي يشكلان إسهاماً كبيراً في المهام التي كان يؤديها، ويتمنى له كل النجاح في مهامه الجديدة كمدير لمكتب اليونسكو في نيودلهي وكممثل لليونسكو لدى الهند وبوتان والملايف وسري لانكا.
- (١٨٢ م/ت/مح ١٤)

الجلسات الخاصة

بيانات بشأن الجلسات الخاصة التي عقدها المجلس التنفيذي أيام الجمعة ١١ والاثنين ١٤ والثلاثاء ١٥ والخميس ١٧ والجمعة ١٨ والسبت ١٩ والاثنين ٢١ والثلاثاء ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

عقد المجلس التنفيذي جلسات خاصة وبحث البنود التالية من جدول أعماله: يوم الجمعة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ - البند ٣، ويوم الاثنين ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ - البند ٤٩، وأيام الجمعة ١١ والاثنين ١٤ والثلاثاء ١٥ والخميس ١٧ والجمعة ١٨ والسبت ١٩ والاثنين ٢١ والثلاثاء ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ - البند ٢٢، والثلاثاء ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ - البند ٢٩.

٣ تقرير المدير العام بشأن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

طبقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاط المدير العام المجلس التنفيذي علماً بالقرارات المتخذة منذ الدورة الحادية والثمانين بعد المائة بشأن عمليات تعيين وتمديد عقود الموظفين من درجة مدير-١ وما فوقها ممن تندرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة.

(١٨٢ م/ت/مح ٧)

٢٢ اختيار مرشح لمنصب المدير العام لليونسكو

قام المجلس التنفيذي، خلال الجلسات الخاصة التي عقدها في ١١ و١٤ و١٥ و١٧ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ أيلول/سبتمبر، بدراسة البند ٢٢ من جدول أعماله.

١ - حدد المجلس التنفيذي بالقرعة ترتيب مقابلات المرشحين التسعة؛

٢ - استقبل المجلس المرشحين التسعة فرداً فرداً، فقدم كل منهم عرضه ثم أجاب عن الأسئلة التي طرحتها عليه المجموعات الإقليمية الست؛

٣ - أعد مشروع عقد لعرضه على المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين؛

٤ - طبقاً لأحكام الميثاق التأسيسي والنظام الداخلي للمجلس التنفيذي، قرر المجلس، بطريقة الاقتراع السري، أن يقترح على المؤتمر العام إبان دورته الخامسة والثلاثين السيدة إيرينا غيورغييفا بوكوفا (بلغاريا) مرشحة لمنصب المدير العام لليونسكو.

(١٨٢ م/ت/مح ١٢)

٢٩ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م/ت/٣، وتقرير اللجنة في هذا الشأن

١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات وقضايا تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو؛

٢ - وبعد أن أحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير اللجنة، أيّد الرغبات التي أبدت فيها.

(١٨٢ م/ت/مح ٨)

٤٩ اضطلاع المجلس التنفيذي بتعيين رئيس ونائب رئيس مجلس الاستئناف (١٨٢ م/ت/خاصة ٤)

قام المجلس في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بتعيين رئيس ونائب رئيس لمجلس الاستئناف لفترة أربع سنوات ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

(١٨٢ م/ت/مح ٧)

182 EX/Décisions
Corr.2

١٨٢ م ت /قرارات
تصويب ٢

المجلس التنفيذي
الدورة الثانية والثمانون بعد المائة



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

(باريس، ٢٣/١١/٢٠٠٩)

باريس، ١٥/٢/٢٠١٢

القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي
في دورته الثانية والثمانين بعد المائة

تصويب ٢ (جميع اللغات)

القرار ١٨٢ م ت/٢٥ - تقرير المدير العام عن تنفيذ الاستراتيجية الشاملة والوضع العام فيما يخص
جوائز اليونسكو (١٨٢ م ت/٢٥؛ ١٨٢ م ت/٧٢)

في الفقرة ٦، يستعاض عن عبارة "ألا يقل" بعبارة "يمكن أن يبلغ" بحيث تصبح الفقرة كالآتي:

٦ - ويقرر أيضاً أن المبلغ الممنوح لكل فائز بجائزة من جوائز اليونسكو يمكن أن يبلغ ٢٠ ٠٠٠ دولار
كحد أدنى؛